عالمنا.
عملكم.

المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون
للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، 28 تشرين الثاني/ نوفمبر - 1 كانون الأول/ ديسمبر 2011

مجلس المندوبين
الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011

القرارات

يمكن الاطلاع على القرارات في الصفحات المخصصة لمجلس المندوبين لعام 2011 والمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر على المواقع التالية على شبكة الإنترنت:
اللجنة الدولية للصليب الأحمر (www.icrc.org)،
والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (www.ifrc.org)،
واللجنة الدائمة (www.standcom.ch).

وتبقى جميع الوثائق المتعلقة بالمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين متاحة على الموقع الخاص بالمؤتمر:
www.rcrcconference.org

مجلس المندوبين
الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011

المحتويات

	جدول الأعمال	**3**
القرار رقم 1	السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية	**5**
القرار رقم 2	علاقات مكونات الحركة الدولية مع جهات فاعلة إنسانية خارجية	**7**
القرار رقم 3	استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (استراتيجية الحركة)	**8**
القرار رقم 4	مراجعة النظم الأساسية للجمعيات الوطنية وقاعدتها القانونية	**10**
القرار رقم 5	تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية الموقعين في 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005 بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل	**12**
القرار رقم 6	الحفاظ على التراث التاريخي والثقافي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر	**14**
القرار رقم 7	تأهب الجمعيات الوطنية للنزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى والاستجابة الإنسانية	**15**
القرار رقم 8	جدول أعمال وبرنامج المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر	**19**
القرار رقم 9	اقتراح بأسماء المرشحين لشغل مناصب مسؤولين في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر	**20**

المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون
للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، 28 تشرين الثاني/ نوفمبر - 1 كانون الأول/ ديسمبر 2011

المحتويات

	جدول الأعمال والبرنامج	23
القرار رقم 1	تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة	26
القرار رقم 2	خطة عمل تمتد لأربع سنوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني	28
القرار رقم 3	الهجرة: ضمان الوصول إلى المهاجرين، والكرامة، واحترام التنوع، والإدماج الاجتماعي	34
القرار رقم 4	تعزيز الدور المساعد: شراكة من أجل جمعيات وطنية أقوى ومن أجل تنمية التطوع	36
القرار رقم 5	الرعاية الصحية في خطر: احترام الرعاية الصحية وحمايتها	39
القرار رقم 6	الإجحاف في مجال الصحة، مع التركيز على وضع النساء والأطفال	42
القرار رقم 7	تعزيز الأطر المعيارية ومواجهة الحواجز التنظيمية بشأن التخفيف من الكوارث ومواجهتها والتعافي منها	45
القرار رقم 8	تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية الموقعين في 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005 بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل	48
القرار رقم 9	عالمنا. عملكم – من أجل الإنسانية	51

مجلس المندوبين
الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
جنيف، 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011

جدول الأعمال

أولًا- الانتخابات وجدول الأعمال والمسائل الإجرائية

1. **افتتاح اجتماع المجلس**
2. **انتخاب رئيس مجلس المندوبين ونائب الرئيس والأمناء**
3. **اعتماد جدول أعمال مجلس المندوبين**

ثانيًا- المسائل المطروحة للنقاش ولاتخاذ قرار

4. **الأسلحة النووية**

استنادًا إلى القرار رقم 7 الذي اعتمده مجلس المندوبين عام 2009، يشدد مشروع القرار على التكلفة البشرية للأسلحة النووية وصعوبة التوفيق بين استخدامها والقانون الدولي الإنساني. كما يحدد القرار موقف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) من هذه الأسلحة.

5. **تعاون حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر مع الجهات الخارجية**

عملًا بتوصيات حلقة عمل مجلس المندوبين لعام 2009 عن «العلاقات مع الجهات الفاعلة من خارج الحركة»، يدعو مشروع القرار كل مكونات الحركة إلى الموافقة على اقتراح اتخاذ المزيد من التدابير لدعم علاقات الحركة مع الجهات الإنسانية الخارجية بطريقة منسّقة ومتماسكة وفقًا للمبادئ الأساسية.

6. **تأهب الجمعيات الوطنية واستجابتها في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى**

على أثر توصية حلقة العمل التي نظمها مجلس المندوبين في 2009 عن «المسؤولية الجماعية والشراكات»، وبالنظر إلى الأحداث العالمية التي وقعت مؤخرًا، واستنادًا إلى تقرير أساسي، يدعو القرار قادة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) إلى تحسين التحضير والاستعداد لزيادة إمكانيات الوصول إلى من يحتاجون إلى المساعدة أثناء النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.

كما يشجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) والجمعيات الوطنية على مواصلة إعداد دليل عملي من شأنه تعزيز سلامة موظفي ومتطوعي الجمعيات الوطنية وحمايتهم، وتحسين إمكانيات الوصول إلى المستفيدين من خدماتهم وحمايتهم.

وبالإضافة إلى ذلك يدعو القرار الاتحاد الدولي واللجنة الدولية إلى العمل لتحديد كيف يمكن للصكوك الأساسية الدستورية والقانونية للجمعيات الوطنية أن تعكس على أفضل وجه مهام الجمعيات الوطنية، وأدوارها، ومسؤولياتها في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

7. **استراتيجية الحركة**

عملًا بالقرار رقم 2 الذي اعتمده مجلس المندوبين عام 2009 تقدم اللجنة الدائمة تقييمًا لاستراتيجية الحركة.

ويبرز مشروع القرار ضرورة مواصلة العمل الخاص بمنتديات الحركة واستعراض و/أو مراجعة النظم الأساسية للجمعيات الوطنية. كما يبرز القرار الخيارات المطروحة بشأن الإرشادات الاستراتيجية على مستوى الحركة استنادًا إلى نتائج التقييم وتوصياته.

8. **مذكرة التفاهم بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل**

تقرير المراقب عن التقدم المحرز في تنفيذ مذكرة التفاهم.

ثالثًا- المسائل المطروحة لاتخاذ قرار

9. تراث الصليب الأحمر والهلال الأحمر
يدعو مشروع القرار كل مكونات الحركة إلى رفع درجة الأولوية الممنوحة لمسألة صون تراثها التاريخي والثقافي واستخدامه والسعي إلى التعريف به.

10. المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر

10-1 اعتماد جدول أعمال للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)

10-2 الأسماء المقترحة للمسؤولين في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين.

رابعًا- متابعة مجلس المندوبين لعام 2009

تعرض تقارير المتابعة باعتبارها وثائق عمل على كل أعضاء المجلس قبل 45 يومًا من افتتاح مجلس المندوبين.

وعلى الجمعيات الوطنية التي تود طرح قضايا وردت في التقارير أن تبلِغ اللجنة الدائمة بذلك مسبقًا لكي تضاف هذه الطلبات إلى جدول أعمال مجلس المندوبين. ويرَحب بتقديم تعليقات مكتوبة على التقارير مسبقًا.

لن يُقبل أي تقرير متابعة/أو يناقش في المجلس ما لم تطلبه إحدى الجمعيات الوطنية كما جاء أعلاه

1. التقرير عن عمل اللجنة الدائمة
(تقرير يقدم بشكل منتظم إلى مجلس المندوبين)
2. تقرير عن تنفيذ سياسة الحركة الخاصة بالنزوح الداخلي (القرار رقم 5/ مجلس المندوبين 2009)
3. تقرير عن تجارب مكونات الحركة في ما يتعلق بمدونة الشراكة الجيدة (القرار رقم 9/ مجلس المندوبين 2009)
4. تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق إشبيلية وتدابيره التكميلية (تقرير يقدم بشكل منتظم إلى مجلس المندوبين)
5. تقرير عن صندوق الإمبراطورة شوكن (تقرير يقدم بشكل منتظم إلى مجلس المندوبين)
6. تقرير عن تنفيذ استراتيجية الحركة في مجال إعادة الروابط العائلية (القرار رقم 4/ مجلس المندوبين 2007).

خامسًا- اختتام المجلس

تأكيد تاريخ ومكان انعقاد مجلس المندوبين عام 2013

سادسًا- اللجان

تجتمع ثلاث لجان في نفس الوقت بعد اختتام المجلس للتحضير للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين.

تركز المناقشات على إجراءات المؤتمر وعلى المسائل الرئيسية الواردة في جدول الأعمال من وجهة نظر الحركة

الوقت المطلوب: ساعة ونصف الساعة .

حفل تسليم ميدالية هنري دونان يتبعه حفل استقبال تقيمه اللجنة الدولية والاتحاد الدولي.

القرار رقم 1
السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية

إن مجلس المندوبين

إذ يعرب عن قلقه العميق إزاء القدرة التدميرية للأسلحة النووية، وتسبُبها بمعاناة إنسانية يعجز المرء عن وصفها، وصعوبة التحكم في آثارها في المكان والزمان، والتهديد الذي تشكله على البيئة وعلى الأجيال القادمة، ومخاطر التصعيد الذي تحدثه،

ويعرب أيضًا عن قلقه إزاء الاستمرار في الاحتفاظ بعشرات الآلاف من الرؤوس النووية، وانتشار هذه الأسلحة ووجود خطر دائم بإمكانية استعمالها من جديد،

وإذ تقلقه التداعيات الخطيرة التي ستنجم عن أي استخدام للأسلحة النووية على أنشطة المساعدة الإنسانية وعلى إنتاج المواد الغذائية في مناطق واسعة من العالم،

وإذ يؤمن بأن وجود الأسلحة النووية يطرح أسئلة أكثر عمقًا حول مدى المعاناة التي يرغب البشر في إحداثها أو السماح بها في أوقات الحرب،

وإذ يرحب بتجدد الجهود الدولية الرامية إلى نزع السلاح النووي، ولا سيما الالتزامات التي قطعتها الدول خلال قمة مجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها، عام 2009، ومؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، عام 2010، ومعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها المعقودة بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي.

ويرحب أيضًا بالالتزامات التي قطعتها الدول على أعلى المستويات في المحافل آنفة الذكر بتوفير الظروف الملائمة لعالم خالٍ من الأسلحة النووية، وذلك من خلال إجراءات ملموسة في مجالي عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي،

وإذ يذكِّر بالرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام 1996 والذي أكّد أن مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده تطبّق على الأسلحة النووية، وخلص إلى أن التهديد بهذه الأسلحة أو استخدامها سيكونان في العموم مخالفين لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده،

وإذ يستند إلى شهادات الناجين من القنبلة الذرية، وتجربة الصليب الأحمر الياباني واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة ضحايا انفجاري القنبلة الذرية في هيروشيما وناغازاكي، والمعارف المكتسبة من المعالجة المستمرة للناجين من قبل مستشفيات الصليب الأحمر الياباني الخاصة بالناجين من القنبلة الذرية،

وإذ يضع في الاعتبار القرارات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل عمومًا وإزالة الأسلحة النووية بصورة خاصة التي اعتمدتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الأعوام 1948 و1952 و1957 و1965 و1977 و1981؛ ومجلس المندوبين عام 2009؛ وكلمة رئيس اللجنة الدولية بشأن الأسلحة النووية أمام أعضاء السلك الدبلوماسي في جنيف، في نيسان/ أبريل 2010، وكلمة رئيس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أمام الفائزين بجائزة نوبل في هيروشيما في تشرين الثاني/ نوفمبر 2010،

وانطلاقًا من إيمانه بأن للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر دورًا تاريخيًا وهامًا تؤديه في إطار الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف الملائمة لعالم خالٍ من الأسلحة النووية،

1. يشدد على المعاناة البشرية التي لا حصر لها والتي يمكن توقع أن تنجم عن أي استخدام للأسلحة النووية، والافتقار إلى القدرات اللازمة لمواجهة آثار هذه الأسلحة بالصورة الملائمة، والضرورة الحتمية لمنع استخدام هذه الأسلحة؛

2. يرى من الصعب التصور كيف يمكن لأي شكل من أشكال استخدام الأسلحة النووية أن يتوافق وقواعد القانون الدولي الإنساني ولا سيما قواعد التمييز، والاحتياط، والتناسب؛

3. يناشد جميع الدول،

- ضمان عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق، بغض النظر عن رأيها في مشروعية هذه الأسلحة،

- مواصلة المفاوضات بحسن نية، والسعي بعزم وبدون إبطاء إلى إنهاء تلك المفاوضات الرامية إلى حظر استخدام الأسلحة النووية والقضاء عليها بشكل تام من خلال اعتماد صك دولي ملزم قانونًا، بناء على الالتزامات والواجبات الدولية القائمة؛

4. يدعو جميع مكونات الحركة التي تستخدم إطار الدبلوماسية الإنسانية إلى ما يلي :

- السعي قدر الإمكان إلى تنفيذ أنشطة ترمي إلى توعية الجمهور، والعلماء ، وأخصائيي الصحة، وصانعي القرار، بالعواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية وقضايا القانون الدولي الإنساني التي يثيرها هذا الاستخدام، وبضرورة اتخاذ إجراءات عملية تؤدي إلى حظر استخدام هذه الأسلحة وإزالتها،
- السعي قدر الإمكان إلى إقامة حوار مستمر مع الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية حول القضايا الإنسانية وقضايا القانون الدولي الإنساني المرتبطة بالأسلحة النووية، ونشر موقف الحركة المحدد في هذا القرار.

الجهات المشتركة في رعاية القرار:
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الصليب الأحمر الأسترالي
الصليب الأحمر النمساوي
جمعية الهلال الأحمر الأذربيجاني
الصليب الأحمر البلجيكي
الصليب الأحمر البلغاري
جمعية الصليب الأحمر الكندي
جمعية الصليب الأحمر في جزر كوك
الصليب الأحمر التشيكي
الصليب الأحمر الدانمركي
جمعية الصليب الأحمر الفيجي
جمعية الهلال الأحمر في جمهورية إيران الإسلامية
جمعية الصليب الأحمر الياباني
الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني
جمعية الصليب الأحمر الكيريباتي
الصليب الأحمر اللبناني
جمعية الهلال الأحمر الماليزي
جمعية الصليب الأحمر الميكرونيزي
الصليب الأحمر الموزمبيقي
الصليب الأحمر الهولندي
الصليب الأحمر النيوزيلندي
الصليب الأحمر النرويجي
جمعية الصليب الأحمر في بالاو
جمعية الصليب الأحمر في بابوا غينيا الجديدة
الصليب الأحمر الفلبيني
جمعية الصليب الأحمر في ساموا
الصليب الأحمر السويدي
الصليب الأحمر السويسري
جمعية الصليب الأحمر في تونغا
جمعية الصليب الأحمر في ترينيداد وتوباغو
جمعية الصليب الأحمر في فانواتو

القرار رقم 2
علاقات مكونات الحركة الدولية مع جهات فاعلة إنسانية خارجية

إن مجلس المندوبين،

إذ يذكِّر بحلقة عمل مجلس المندوبين لعام 2009 المعنونة «العلاقات مع جهات فاعلة من خارج الحركة»،

1. يرحب بالوثيقة الأساسية التي قُدمت إلى مجلس المندوبين لعام 2011 عن «علاقات مكونات الحركة الدولية مع جهات فاعلة إنسانية خارجية»؛

2. ويعتمد توصيات التقرير التالية:

أ) ينبغي لكل مكونات الحركة الدولية توعية الجهات الفاعلة الإنسانية الخارجية بشأن كيفية العمل وفقًا للمبادئ الأساسية؛

ب) ينبغي للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتشاور مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مواصلة تحليل الحاجة إلى وضع توجيهات، وزيادة تطويرها عند الاقتضاء، مع إيلاء انتباه خاص لما يلي:

(«1») التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وهيئات التنسيق، بما في ذلك من أجل حشد الموارد؛

(«2») العلاقات مع مختلف آليات وهيئات التنسيق في البلدان المعنية (منها الفرق والمجموعات في مختلف البلدان)، بما في ذلك في سياقات متغيرة، مثلا عندما يندلع نزاع في مكان تجري فيه عملية طوارئ بسبب وقوع كارثة طبيعية (أو العكس بالعكس)؛

(«3») الدور المتزايد الذي تلعبه الحماية المدنية والجيش والدفاع المدني في حالات الكوارث والأزمات؛

(«4») استخدام الشارة من جانب جميع مكونات الحركة في العمليات التي تقودها منظمات أخرى؛

(«5») سبل الانخراط مع القطاع الخاص كشريك ميداني؛

(«6») تعزيز قدرات جميع مكونات الحركة الدولية على تطوير وإدارة العلاقات مع الجهات الفاعلة الخارجية، تماشيًا مع المبادئ الأساسية والنظام الأساسي للحركة الدولية وسياساتها العامة ومبادئها التوجيهية؛

(«7») الحفاظ على نظرة عامة للسياسات والاستراتيجيات والتوجيهات القائمة ذات الصلة بالعلاقات مع الجهات الفاعلة الخارجية وجعلها متاحة بطريقة سهلة.

ج) ينبغي لجميع مكونات الحركة الدولية مواصلة تعزيز آليات التنسيق داخل الحركة الدولية على صعيد البلدان وعلى الصعيد الإقليمي، واستخدام ذلك كوسيلة لتحسين العلاقات مع الجهات الفاعلة الإنسانية الخارجية واكتساب الخبرات في هذا المجال وتبادلها من أجل تقديم خدمات أفضل للأشخاص الأكثر استضعافًا.

القرار رقم 3
استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (استراتيجية الحركة)

1. الخلفية

اعتمدت استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) لأول مرة في مجلس المندوبين لعام 2001. وتم تحديثها في مجلس المندوبين لعام 2005 إذ اعتبر أن بعض المهام أنجزت ومن أجل استعراض أهمية المهام المتبقية. وجرى تخفيض عدد المهمات من 17 مهمة إلى 10 مهام بينما لم تتغير الأهداف الاستراتيجية أي :

- تعزيز مكونات الحركة؛
- تحسين فعالية الحركة وتأثيرها عن طريق التعاون المتزايد والترابط؛
- تحسين صورة الحركة وتواجد مكوناتها وعلاقاتها مع الحكومات والشركاء الخارجيين.

ورأى مجلس المندوبين لعام 2009 المنعقد في نيروبي أن من المعقول افتراض استكمال تنفيذ الاستراتيجية وأغلبية مهامها بحلول العام 2011، بعد عشر سنوات من العمل. ولهذا طُلب من اللجنة الدائمة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) أن تقدم إلى هذا المجلس للمندوبين تقييمًا لتحقيق أهداف الاستراتيجية والنتائج المتوقعة لكل من المهام العشر في الاستراتيجية.

ويعرض التقرير بشأن استراتيجية الحركة النتائج الرئيسية للتقييم والتوصيات المقترحة. أما تقرير التقييم الكامل فهو متوفر لأعضاء المجلس وفقًا للطلب.

ودعا أيضًا قرار نيروبي اللجنة الدائمة إلى مواصلة عملها الرامي إلى الحد من التعقيدات في منتديات الحركة وتقديم مقترحاتها بشأن التغيير، عند الاقتضاء، إلى هذا المجلس.

وقد سُجلت تحسينات مشجعة في استشارة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) للإعداد لمختلف منتديات الحركة كما طالب بذلك قادة الجمعيات الوطنية في مراجعات شاملة للمسألة قيد البحث. إلا أن بعض القضايا الأساسية المتعلقة بمسألتي الوتيرة والمدة إلى جانب الخيارات الممكنة من أجل التوافق في ما بين بعض المنتديات أو حتى دمجها تتطلب المزيد من النقاش حول الخيارات المتاحة للمضي قدمًا.

2. القرار

إن مجلس المندوبين لعام 2011، باعتباره الجهة المؤتمنة على إدارة المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والجهاز الدائم للحركة الذي تتمثل فيه جميع المكونات والذي يقدم التوجيه الاستراتيجي في القضايا التي تهم الحركة ككل، يدعو اللجنة الدائمة القادمة إلى إنجاز ما يلي:

1.2. استكمال العمل الخاص بمنتديات الحركة وعرض اقتراحات بالتغيير، عند الاقتضاء، ليتخذ مجلس المندوبين لعام 2013 قرارًا بشأنها وتشكيل فريق عمل مختص لهذا الغرض يكون ممثلًا للجمعيات الوطنية ويضم مجموعة واسعة من الخبرات وممثلًا عن الشباب؛

2.2 الاستناد في هذا العمل إلى نتائج المراجعات الشاملة بشأن الحركة التي سبق أن أجرتها اللجنة الدائمة المنتهية ولايتها من أجل التوصل إلى اتفاق حول إجراء تغييرات ملموسة لصالح تحقيق فعالية أكبر والتخفيض من التكاليف والآثار البيئية المترتبة على الاجتماعات التي تشارك فيها جميع مكونات الحركة؛

3.2. تحديث أعمال الاستراتيجية الحالية التي لا تزال مفتوحة، بالتعاون الوثيق مع كل مكونات الحركة، بغية تنفيذها وبالتالي تقديم تقرير بشأنها إلى مجلس المندوبين لعام 2013. وينبغي أن يركز هذا الجهد على التعاون المنسق والفعال على مستوى الحركة من أجل تعزيز صورة الحركة وأدائها في مجالات أساسية متفق عليها بغية تنفيذ مهمتنا لمصلحة الأشخاص الأكثر استضعافًا. كما ينبغي أن يأخذ في الاعتبار التوجهات القائمة في بيئات العمل الداخلية والخارجية.

4.2 استعراض النتائج التي توصل إليها الاتحاد الدولي واللجنة الدولية في مراقبة تنفيذ القرارات بما في ذلك المعلومات الواردة من هيئاتهما الإقليمية من أجل تحسين المتابعة وتقديم التقارير والتخطيط للاجتماعات التي ستعقدها الحركة في المستقبل.

3. المتابعة

تقدم اللجنة الدائمة على نحو منتظم تقارير عن التقدم المحرز عبر نشرتها الإعلامية.

يُستخدم موقع اللجنة الدائمة على شبكة الإنترنت www.standcom.ch باعتباره قناة لنقل الملاحظات والتعليقات بشكل منتظم إلى/ ومن الجمعيات الوطنية حول التقدم المحرز في العمل.

القرار رقم 4
مراجعة النظم الأساسية للجمعيات الوطنية وقاعدتها القانونية

إن مجلس المندوبين،

إذ يؤكد مجددًا على هدف المهمة 3 من استراتيجية الحركة التي تدعو كل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى أن تنظر في أنظمتها الأساسية وفي النصوص القانونية ذات الصلة، وتعتمد، حيثما تدعو الحاجة، نصوصًا دستورية جديدة موافقة «للتوجيهات بشأن النظم الأساسية للجمعيات الوطنية»، وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الدولية،

وإذ يذكِّر بالقرار 3 الصادر عن مجلس المندوبين المنعقد عام 2009، الذي يحث الجمعيات الوطنية على مواصلة العمل بشكل وثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)، والتشاور مع اللجنة المشتركة بين اللجنة الدولية والاتحاد الدولي المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية (اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية) من أجل ضمان قيام كل الجمعيات الوطنية بالنظر في نظمها الأساسية والنصوص القانونية ذات الصلة قبل نهاية عام 2010،

وإذ يرحب بتقرير اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية الذي يوجز التقدم المحرز والخبرة المكتسبة والعمل الذي لا يزال يتعين الاضطلاع به،

وإذ يسجل مع التقدير بأن ما يقرب من 90 في المائة من كل الجمعيات الوطنية قد شرعت منذ اعتماد استراتيجية الحركة عام 2001، في عملية استعراض نظمها الأساسية والنصوص القانونية ذات الصلة، إلا أنه يقرُّ في الوقت نفسه بأنه ما زال يتعين على جمعيات وطنية عديدة الاضطلاع بقدر كبير من العمل من أجل جعل الأدوات القانونية والدستورية الأساسية لديها متوافقة مع الشروط الدنيا المحددة في الوثيقة التوجيهية،

وإذ يعرب عن تقديره العميق للجمعيات الوطنية التي أكملت بنجاح عملية مراجعة نظمها الأساسية والنصوص القانونية ذات الصلة، بما يتماشى مع الوثيقة التوجيهية،

وإذ يلاحظ بأنه لا تزال هناك تحديات تواجه جمعيات وطنية عديدة في جهودها الرامية إلى العمل وفقًا للمبادئ الأساسية ضمن مختلف سياقاتها التشغيلية، ويكرر التأكيد على الأهمية الحاسمة للنظم الأساسية عالية الجودة، وحتمية وجود قاعدة تشريعية قوية للجمعيات الوطنية في القوانين الوطنية لضمان تحليها بالإمكانيات والقدرات اللازمة لتقديم الخدمات للمحتاجين على نحوٍ فعَّال،

وإذ يقرُّ بأن إجراء استعراض دوري ومنتظم للأدوات القانونية الأساسية للجمعية الوطنية (كل 10 سنوات على سبيل المثال) هو أمر هام في مساعدة للجمعيات الوطنية على التكيف مع التحديات والظروف الجديدة،

وإذ يقرُّ بوجود العديد من التحديات التي قد تعترض سبيل الجمعيات الوطنية في سعيها نحو الامتثال الكامل للشروط الدنيا والتوصيات التي حددتها الوثيقة التوجيهية، وذلك بسبب السياقات التشغيلية لكل منها،

وإذ يؤكد مجددًا في هذا الصدد أن قيادات الجمعيات الوطنية وإدارتها هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان وجود القدر الكافي من الأدوات الدستورية والقانونية الملائمة، وتطبيقها كما ينبغي،

1. يهنئ الجمعيات الوطنية على تواصل جهودها الشاقة التي استثمرتها خلال العقد الماضي في مراجعة نظمها الأساسية والنصوص القانونية ذات الصلة، وفي تعزيز قاعدتها القانونية في القوانين الوطنية؛

2. يعرب عن تقديره للجمعيات الوطنية التي أقامت حوارًا بناءً مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي وكذلك مع اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، الأمر الذي أتاح للحركة الدولية إحراز تقدم نحو تحقيق هدف تعزيز القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية؛

3. يوصي الجمعيات الوطنية التي لم تباشر أو لم تستكمل بعد بنجاح عملية مراجعة نظمها الأساسية، بأن تتخذ الخطوات الضرورية من أجل تحديث الأدوات القانونية أو الدستورية الأساسية لديها وفقًا للوثيقة التوجيهية والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس المندوبين والمؤتمرات الدولية؛

4. يدعو الجمعيات الوطنية التي تجري مراجعة لنظمها الأساسية والنصوص القانونية ذات الصلة، بأن تولي اهتمامًا خاصًا بالمسائل التالية التي حددتها اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية باعتبارها القضايا التي غالبًا ما تتعارض مع الوثيقة التوجيهية، بما في ذلك تعريف ما يلي:

- علاقة الجمعية الوطنية مع السلطات العامة، وعلى وجه الخصوص وضعها كجهة مساعدة في المجال الإنساني، وفقًا للمبدأ الأساسي الذي يتمثل في الاستقلال؛
- أجهزة حكم الجمعية الوطنية (التشكيل، والمهام، والإجراءات، والتناوب)؛
- أدوار أجهزة الحكم والإدارة ومسؤولياتها؛
- العضوية في الجمعية الوطنية؛
- هيكلية الفروع (على سبيل المثال: كيفية إنشاء الفروع، والهيئات التي تحكمها، والعلاقة بين الفروع والمقر الرئيسي)؛

5. يشجع الجمعيات الوطنية على بدء الحوار مع السلطات الوطنية في بلدانها أو مواصلة الحوار، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز قاعدتها القانونية في القوانين الوطنية من خلال قوانين عالية الجودة خاصة بالصليب الأحمر/ أو الهلال الأحمر، وذلك لإضفاء الطابع الرسمي على دورها كجهة مساعدة في المجال الإنساني، والإقرار بالتزام السلطات الوطنية باحترام إمكانية عمل الجمعيات الوطنية وإدارتها وفقًا للمبادئ الأساسية؛

6. يناشد الجمعيات الوطنية، ولا سيما على مستوى قياداتها، مواصلة العمل بشكل وثيق مع بعثات اللجنة الدولية والاتحاد الدولي ومع اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، في ما يتعلق بمراجعة نظمها الأساسية والنصوص القانونية ذات الصلة، وتعزيز قاعدتها القانونية في إطار القوانين الوطنية، وأخذ توصيات اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية في الاعتبار، فضلًا عن إبقاء اللجنة المشتركة على علم تام بأي تقدم أو تطورات جديدة؛

7. يناشد اللجنة الدولية والاتحاد الدولي واللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، مواصلة جهودها النشطة الرامية إلى دعم الجمعيات الوطنية والسعي لإيجاد سبل لزيادة قدرات عملها وفعاليتها. وينبغي للجهات الثلاث، في عملها الداعم للجمعيات الوطنية، إيلاء عناية خاصة لقوانين الجمعيات الوطنية وأنظمتها، ووضع مذكرات استشارية جديدة إذا لزم الأمر، والتأكد من أن الآليات والأدوات الجديدة لبناء المؤسسة المحددة داخل الحركة، تتضمن وتعكس على النحو الواجب هدف تعزيز الأدوات القانونية والدستورية الأساسية للجمعيات الوطنية؛

8. يدعو اللجنة الدولية والاتحاد الدولي إلى الشروع في مشاورات مع الجمعيات الوطنية بشأن أفضل السبل لمواصلة عملية تعزيز الأدوات القانونية الأساسية للجمعيات الوطنية في المستقبل، وبالتالي استكشاف وتطبيق سبل ونماذج جديدة ومبتكرة لدعم الجمعيات الوطنية والاعتماد بشكل أكبر على الموارد القائمة وعلى الشراكات والخبرات القانونية الموجودة داخل الحركة بما في ذلك استخدام منتديات التعلم الجديدة وقدرات وشبكات الجمعيات الوطنية ذات الصلة؛

9. يدعو اللجنة الدولية والاتحاد الدولي إلى الاستناد إلى عمل اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية لتقديم تقرير عن مدى تحقيق هدف تعزيز الأدوات القانونية والدستورية الأساسية للجمعيات الوطنية إلى مجلس المندوبين عام 2013 وإلى دورات مجلس المندوبين اللاحقة.

القرار رقم 5

تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية الموقعين في 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005 بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل

إن مجلس المندوبين،

إذ يذكِّر بمذكرة التفاهم التي وقعتها جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل في 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005 وبالأخص الأحكام التالية:

1. تعمل جمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وفقًا للإطار القانوني الواجب تطبيقه على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.

2. تعترف جمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بأن هذه الأخيرة هي الجمعية الوطنية المصرح لها بالعمل في الأراضي الفلسطينية وأن هذه الأراضي تقع في النطاق الجغرافي للعمليات التشغيلية لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وصلاحياتها. كما تحترم جمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني اختصاص كل منهما وتعملان وفق النظام الأساسي للحركة وقواعدها.

3. بعد اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث وبقبول جمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل في الهيئة العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر:

   أ) تضمن جمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل عدم وجود أي فروع لها خارج الحدود المعترف بها دوليًا لدولة إسرائيل.

   ب) تجري العمليات التشغيلية التي تقوم بها جمعية وطنية داخل اختصاص الجمعية الأخرى وفقًا للحكم الوارد في القرار رقم 11 الصادر عن المؤتمر الدولي المعقود عام 1921،

ويأخذ علمًا، مع التقدير للعمل الذي اضطلع به المراقب، بالتقرير الذي رفعه إلى مجلس المندوبين الوزير (الفخري) السيد بير ستانبك، المراقب المستقل الذي عينته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) بموافقة جمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بناء على طلب المؤتمر الدولي بمراقبة التقدم المحرز في مجال تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية الموقعين في 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005 بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل ،

وإذ يُذكِّر بالقرار رقم 5 الذي اعتمده مجلس المندوبين في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2009 بشأن تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية الموقعين بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل،

و يُذكِّر بالقرار رقم 5 الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية الموقعين بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية العمل وفقًا للقانون الدولي الإنساني ووفقًا للنظام الأساسي والقواعد والمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

وإذ يلاحظ أن الجمعيات الوطنية ملزمة بالعمل وفقًا لدستور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والسياسة القائمة بشأن «حماية نزاهة الجمعيات الوطنية وهيئات الاتحاد الدولي» المعتمدة في تشرين الثاني/ نوفمبر 2009،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التنسيق الفعال والإيجابي بين كل مكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل،

1. يلاحظ التقدم الذي أحرز في التنفيذ ويثني على جهود كلتا الجمعيتين الوطنيتين؛

2. يلاحظ بأسف عدم تنفيذ مذكرة التفاهم بالكامل كما لاحظ ذلك المراقب؛

3. يحث بشدة جمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل على الوفاء بالتزاماتها دون المزيد من التأخير واستكمال الجهود المبذولة من أجل جعل عملياتها متوافقة وأحكام مذكرة التفاهم المتعلقة بالنطاق الجغرافي؛

4. يطلب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي إعادة تأكيد مهمة عملية مراقبة التنفيذ ومواصلة دعم وتعزيز عملية مراقبة تنفيذ مذكرة التفاهم؛

5. يقرر مواصلة عملية المراقبة إلى أن يتم تنفيذ مذكرة التفاهم تنفيذًا كاملًا، ويطلب إصدار تقارير منتظمة عن آلية المراقبة، حسبما تقتضي الضرورة؛

6. يطلب من الجمعيات الوطنية أن تستجيب بطريقة إيجابية لأي طلب بالمساعدة والدعم لعملية المراقبة؛

7. يطلب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي أن يرتبا تقديم تقرير عن تنفيذ مذكرة التفاهم إلى الاجتماع المقبل لمجلس المندوبين وعبره إلى المؤتمر الدولي.

القرار رقم 6
الحفاظ على التراث التاريخي والثقافي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن مجلس المندوبين،

إذ يقرُّ بالقيمة العالمية للتراث التاريخي والثقافي لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، أي اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) ،

وإذ يشدد على الأهمية الفائقة لصون هذا التراث الإنساني والتعريف به وإبراز قيمته عبر كل الوسائل الملائمة بهدف تعزيز الفهم لأدوار مكونات الحركة وهويتها وتوعية الجيل الحالي والأجيال القادمة بغية حثها على الانخراط في العمل الإنساني خدمة للمستضعفين أفرادًا وجماعات،

وإذ يذكِّر بأن معرفة تاريخ مكونات الحركة وتجاربها الميدانية عنصر أساسي في المداولات الراهنة والمقبلة بشأن عملها الإنساني وطرق تنفيذه،

وإذ يشدد على المسؤولية المشتركة لكل مكونات الحركة في ضمان الحفاظ على التراث التاريخي والثقافي للحركة وصونه وإبراز قيمته،

ويذكِّر بالجهود الدؤوبة التي بذلتها مكونات الحركة حتى الآن من أجل جعل هذا التراث متاحًا لأكبر عدد ممكن من الناس،

وإذ يذكِّر بدور المتحف الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تعزيز أهمية التراث التاريخي والثقافي للحركة وتأثيره،

وإذ يرحب بعلاقة التعاون التي أقامها المتحف مع الجمعيات الوطنية لمساندتها في الحفاظ على تراثها الخاص وإبراز قيمته في المتاحف وغيرها من المؤسسات التراثية في بلدانها ومناطقها،

وإذ يدرك أهمية القواعد والمبادئ القانونية والأخلاقية التي تنظم، على الصعيدين الوطني والدولي، حماية البيانات التاريخية وتوثيقها ونشرها ولا سيما في ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية وإمكانية الاطلاع عليها،

وإذ يقرُّ بالتجربة الواسعة لمختلف مكونات الحركة وخبراتها في ما يتعلق بصون التراث التاريخي والثقافي للحركة والحفاظ عليه وإدارته ، وما يتعلق كذلك بالتعريف بهذا التراث وإبراز قيمته،

وإذ يرحب بإدراج أرشيف الوكالة الدولية لأسرى الحرب في سجل ذاكرة العالم لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في العام 2007،

1. يطلب إلى جميع مكونات الحركة رفع درجة الأولوية الممنوحة لمسألة صون واستخدام تراثها التاريخي والثقافي، والسعي إلى التعريف به وإبراز قيمته بصورة أفضل من خلال المتاحف والمعارض وسجلات الأرشيف وغيرها من المؤسسات التراثية ومن خلال الأنشطة الترويجية، واستعمال هذه المعارف والخبرات الواسعة على نحو فعال في أنشطتها الإنسانية الحالية؛

2. يشجع جميع مكونات الحركة على تبادل خبراتها في الحفاظ على تراثها التاريخي والثقافي وإبراز قيمته، والتماس المساعي الحميدة للمتحف الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف، وخبرات الاتحاد الدولي واللجنة الدولية عند الاقتضاء؛

3. يطلب إلى المتحف الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والاتحاد الدولي، واللجنة الدولية، وبالتشاور مع الجمعيات الوطنية، تقديم توصيات بشأن الحفاظ على التراث التاريخي والثقافي للحركة وإبراز قيمته إلى مجلس المندوبين لعام 2015، على أن يستند هذا التقرير إلى تجارب مختلف مكونات الحركة والإجراءات الملموسة التي تتخذها في هذا المجال.

رابعًا- التقرير الأساسي والملحق

وضع التقرير الأساسي والملحق لأغراض تقديم المعلومات فقط وليس كجزء من القرارات.

خامسًا- المتابعة

المطلوب من جميع مكونات الحركة الدولية النظر في إدراج القرارات المذكورة أعلاه في استراتيجياتها، وخططها، وأهدافها ، حسب الاقتضاء.

وسيُدرج التقدم المحرز بشأن تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه في التقرير المتعلق بتنفيذ اتفاق إشبيلية وتدابيره التكميلية الذي سيرفع إلى دورتي مجلس المندوبين في 2013 و2015.

وستسعى اللجنة الدولية إلى وضع الدليل العملي، مع استمرار مشاركة الجمعيات الوطنية وأمانة الاتحاد الدولي، وسيتناول هذا الدليل الكثير من التحديات الواردة في هذا القرار، وغيرها من القضايا. وسيُنجز في نهاية العام 2012 ويُقدم إلى شركاء الحركة الدولية في العام 2013.

الجهات المشاركة في رعاية القرار

جمعية الصليب الأحمر الكندي
الصليب الأحمر الكولومبي
الصليب الأحمر الجامايكي
جمعية الصليب الأحمر النيبالي
جمعية الصليب الأحمر في بنما
الصليب الأحمر الباراغواي
جمعية الصليب الأحمر في سانت لوسيا
جمعية الصليب الأحمر في ترينيداد وتوباغو
الهلال الأحمر التونسي
جمعية الصليب الأحمر الأوغندي

القرار رقم 8

جدول أعمال وبرنامج
المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن مجلس المندوبين،

بعد النظر في جدول الأعمال المؤقت وبرنامج المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر اللذين أعدتهما اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

يعتمد جدول أعمال وبرنامج المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

القرار رقم 9

اقتراح بأسماء المرشحين لشغل مناصب مسؤولين في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن مجلس المندوبين،

إذ درس قائمة المرشحين المسمين من قبل اللجنة الدائمة لانتخابهم كمسؤولين في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)،

يوافق على قائمة المرشحين (انظر الملحق) ويطلب من رئيس المجلس تقديمها إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر للموافقة عليها.

ملحق القرار رقم 9

Proposal of persons to fill the posts of officers at the 31st International Conference of the Red Cross and Red Crescent

Proposition de candidats aux postes de responsables de la XXXIe Conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge

Propuesta de candidatos para la elección de miembros de la Mesa y demás funcionarios de la XXXI Conferencia Internacional de la Cruz Roja y de la Media Luna Roja

اقتراح بأسماء المرشحين لشغل مناصب مسؤولين في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر

Reference: Article 14 / Statutes of the Movement: *"When meeting prior to the opening of the International Conference, the Council shall propose to the Conference the persons to fill the posts mentioned in Article 11, paragraph 3: the Chairman, the Vice Chairmen, Secretary General, Assistant Secretaries General and other officers of the Conference"*

Référence : article 14 des Statuts du Mouvement – *« Lorsqu'il se réunit avant l'ouverture de la Conférence internationale, le Conseil [...] propose à la Conférence des candidats pour remplir les fonctions mentionnées à l'article 11, alinéa 3, << à savoir >> le président, les vice-présidents, le secrétaire général, les secrétaires généraux adjoints et les autres responsables de la Conférence.»*

Referencia: artículo 14 de los Estatutos del Movimiento: *"Cuando se reúne antes de la apertura de la Conferencia Internacional, el Consejo: a) propone a la Conferencia candidatos para los puestos mencionados en el párrafo 3 del artículo 11", a saber: "La Conferencia Internacional elige al presidente, a los vicepresidentes, al secretario general, a los secretarios generales adjuntos y a las otras personas elegidas de la Conferencia".*

المرجع: المادة 14 من النظام الأساسي للحركة: "عند الانعقاد قبل افتتاح المؤتمر الدولي، فإن المجلس:
أ) يقترح على المؤتمر مرشحين لشغل المناصب المذكورة في الفقرة 3 من المادة 11 [...] رئيس المؤتمر ونواب الرئيس والأمين العام ومساعدي الأمين العام وأعضاء مكتب المؤتمر الآخرين."

Chair of the Conference / Présidente de la Conférence / Presidenta de la Conferencia / رئيسة المؤتمر
Ms Niki Rattle (Cook Islands Red Cross Society)

Chair of the Drafting Committee / Présidente du Comité de rédaction/ Presidenta del Comité de Redacción / رئيسة لجنة الصياغة
Ambassador Maria Farani Azevêdo (Brazil)

Vice-Chair, political issues / Vice-président, questions de politique / Vicepresidente, asuntos políticos / نائب الرئيس، قضايا السياسة
Ambassador Peter Gooderham (United Kingdom)

Conference Vice-Chairs and Chairs of Thematic Plenary sessions / Vice-président(e)s de la Conférence et président(e)s des séances plénières thématiques / Vicepresidente(s) de las sesiones plenarias temáticas/ نواب رئيسة المؤتمر ورؤساء الجلسات العامة حسب المواضيع

Plenary on IHL / Séance plénière sur le droit international humanitaire / Sesión plenaria sobre derecho internacional humanitario / جلسة عامة عن القانون الدولي الإنساني
Ms Liesbeth Lijnzaad (The Netherlands)

Plenary on Disaster Laws / Séance plénière sur la législation relative aux catastrophes / Sesión plenaria sobre normas jurídicas aplicables en caso de desastres / جلسة عامة عن قوانين الكوارث
Mr Fernando José Cardenas Guerrero (Colombian Red Cross Society)

Conference Vice-Chairs and Chairs of Thematic Commissions / Vice-président(e)s de la Conférence et président(e)s des commissions thématiques / Vicepresidente(s) de la Conferencia y presidente(s) de las comisiones temáticas / نواب رئيسة المؤتمر ورؤساء اللجان حسب المواضيع

Commission A: Migration / Migration / Migración / اللجنة ألف: الهجرة
Dr Muctarr Jalloh (Sierra Leone Red Cross Society)

Commission B: Partnership for stronger National Societies & volunteering development / Partenariat pour des Sociétés nationales plus fortes et développement du volontariat / Establecer asociaciones para el fomento del desarrollo de las Sociedades Nacionales y del servicio voluntario / اللجنة باء: شراكة من أجل جمعيات وطنية أقوى ومن أجل تنمية التطوع
Dr Dragan Radovanovic (Red Cross of Serbia)

Commission C: Health Care in Danger / Les soins de santé en danger / La asistencia de salud en peligro / اللجنة جيم: الرعاية الصحية في خطر
Dr Mamdouh Gabr (Egyptian Red Crescent Society)

Commission D: Inequitable access to health care / Inégalités en matière de santé / Inequidades sanitarias / اللجنة دال: الإجحاف في مجال الصحة
Ms Fatima Gailani (Afghan Red Crescent Society)

Commission E: Humanitarian access and assistance / Accès et assistance humanitaires / Acceso humanitario y asistencia humanitaria / اللجنة هاء: إمكانيات الوصول الإنساني والمساعدة الإنسانية
Vice-Minister Gómez Robledo (Mexico)

Other officers / Autres responsables / Otros funcionarios / مسؤولون آخرون

Rapporteur of the Conference / Rapporteur de la Conférence / Relator de la Conferencia / مقرّر المؤتمر
Ambassador Minelik Alemu Getahun (Ethiopia)

Elections / Élections / Elecciones / الانتخابات
Ms Annemarie Huber-Hotz (Swiss Red Cross)

Pledges / Engagements /Promesas / التعهدات
Mr Christian Ndinga (Congolese Red Cross)

Secretary-General of the Conference / Secrétaire général de la Conférence / Secretario general de la Conferencia / الأمين العام للمؤتمر
Ambassador Jean-François Paroz (Switzerland)

Assistant Secretaries-General / Secrétaires généraux adjoints / Secretarios generales adjuntos / مساعدا الأمين العام
Mr Frank Mohrhauer (International Federation)
Mr Bruce Biber (ICRC)

المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون
للصليب الأحمر والهلال الأحمر

عالمنا. عملكم – من أجل الإنسانية

28 تشرين الثاني/ نوفمبر - 1 كانون الأول/ ديسمبر 2011

جدول الأعمال والبرنامج

الاثنين، 28 تشرين الثاني/ نوفمبر (صباحًا)

حفل الافتتاح

قراءة المبادئ الأساسية

1. افتتاح المؤتمر

كلمتا ترحيب
- رئيس اللجنة الدائمة
- رئيس الاتحاد السويسري

الجلسة العامة الأولى

2. انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والأمين العام وأمينين عامين مساعدين ومسؤولين آخرين عن المؤتمر وإنشاء أجهزة المؤتمر الفرعية (اللجان، لجنة الصياغة)

3. تنظيم العمل
- ورش العمل، والأحداث المنظمة على هامش المؤتمر، والتعهدات
- إجراءات انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة

4. الكلمتان الرئيسيتان
- رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- رئيس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

الاثنين، 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011 (بعد الظهر)

الجلسة العامة

5. المواضيع

1.5 تعزيز القانون الدولي الإنساني
- تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة

بدء عمل لجنة الصياغة

الثلاثاء 29 تشرين الثاني/ نوفمبر (طوال النهار)

اللجان

5. المواضيع (تابع)

5-2 تعزيز العمل الإنساني المحلي

اللجنة «ألف»
الهجرة: ضمان الوصول إلى المهاجرين، والكرامة، واحترام التنوع والاندماج الاجتماعي.

اللجنة «باء»
تعزيز الدور المساعد: شراكة من أجل جمعيات وطنية أقوى ومن أجل تنمية التطوع.

5-3 التصدي للحواجز التي تعيق تقديم الرعاية الصحية

اللجنة «جيم»
الرعاية الصحية في خطر: احترام خدمات الرعاية الصحية وحمايتها خلال النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

اللجنة «دال»
الإجحاف في مجال الصحة: تخفيف معاناة النساء والأطفال.

5-4 تعزيز القانون الدولي الإنساني (تابع)

اللجنة «هاء»
إمكانيات الوصول إلى الضحايا والمساعدة الإنسانية.

الثلاثاء 29 تشرين الثاني/ نوفمبر (مساء)

6.30 - 7.30 **مساءً لقاء المرشحين لانتخابات اللجنة الدائمة**
(لا يندرج في جدول الأعمال الرسمي للمؤتمر)

الأربعاء 30 تشرين الثاني/ نوفمبر (صباحًا)

الجلسة العامة

6. انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة
- نداء الحضور
- بدء عملية الانتخاب

7. القضايا المتعلقة بمتابعة القرارات
- المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر: تنفيذ الإعلان «معًا من أجل الإنسانية»، وتنفيذ القرارات والتعهدات.
- تنفيذ مذكرة التفاهم بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل الموقعة في 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005.

الأربعاء 30 تشرين الثاني/ نوفمبر (بعد الظهر)

الجلسة العامة

8. انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة: إعلان النتائج أو مواصلة عملية الانتخاب.

5. المواضيع (تابع)

5-5 تعزيز قانون الكوارث
- تنفيذ إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث.
- تعزيز التشريعات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث.
- التصدي للحواجز التنظيمية التي تعيق توفير مأوى الطوارئ والمأوى الانتقالي على نحو سريع ومتكافئ إثر وقوع الكوارث.

لجنة الصياغة ـ توحيد القرارات

ورش العمل
الاثنين 28 تشرين الثاني/ نوفمبر
والأربعاء 30 تشرين الثاني/ نوفمبر
(عقب جلسة بعد الظهر العامة)

لا تشكل ورش العمل جزءًا من جدول الأعمال الرسمي للمؤتمر

الخميس 1 كانون الأول/ ديسمبر 2011 (صباحًا)

9. **تقرير عن أعمال المؤتمر**
10. **تقرير لجنة الصياغة**
11. **اعتماد القرارات**
12. **استعراض التعهدات المقدمة في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين**
13. **الجلسة الختامية**

القرار رقم 1
تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة

إن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)،

إذ يعبِّر عن قلقه العميق إزاء المعاناة الهائلة التي لا تزال تسببها النزاعات المسلحة، بما في ذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كالقتل والاختفاء القسري، وأخذ الرهائن، والتعذيب، والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ولأن هذه المعاناة تطال فئات كاملة من السكان، بما في ذلك الأكثر ضعفًا، في أنحاء عدة من العالم،

وإذ يشدد على أن الامتثال بقدر أكبر للقانون الدولي الإنساني هو شرط أساسي لتحسين أوضاع ضحايا النزاعات المسلحة، ويؤكد مجددًا الالتزام الواجب على كل الدول وكل الأطراف في النزاعات المسلحة في احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال،

وإذ يذكِّر بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف لعام 1949،

وإذ يعرب عن الأمل في أن تحظى أيضًا معاهدات القانون الدولي الإنساني الأخرى بقبول عالمي، ويدعو جميع الدول إلى النظر في التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني التي لم تصبح بعد طرفًا فيها أو الانضمام إليها،

وإذ يذكِّر بالقرار رقم 3 الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه،

وإذ يكرِّر أن القانون الدولي الإنساني لم يكن يومًا أكثر أهمية مما هو عليه الآن في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، وهو لا يزال يوفر الحماية لجميع ضحايا النزاعات المسلحة،

وإذ يقرُّ بأهمية مراعاة الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية الناجمة عن النزاعات المسلحة من أجل ضمان بقاء القانون الدولي الإنساني أساسيًّا في توفير الحماية القانونية لجميع ضحايا النزاعات المسلحة وتنفيذ الدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة التزاماتها كاملة في هذا الخصوص،

وإذ يدرك الحاجة إلى تعزيز القانون الدولي الإنساني لا سيما من خلال إعادة تأكيده في الحالات التي لا ينفذ فيها على النحو الصحيح، وتوضيحه أو تطويره عندما لا يلبي بشكل كافٍ احتياجات ضحايا النزاعات المسلحة،

وإذ يشدد على الدور الأساسي للدول في تطوير القانون الدولي الإنساني،

وإذ يذكِّر بأن واحدًا من الأدوار المهمة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، وفقًا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، يتمثل على وجه الخصوص في «العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له»، ويذكِّر أيضًا بدور كل من اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) في التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره وتنفيذه وتطويره،

وإذ يذكِّر بأن اختصاصات المؤتمر الدولي، وفقًا للنظام الأساسي للحركة، تشمل «أن يسهم المؤتمر الدولي في احترام وتطوير القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الأخرى ذات الأهمية الخاصة للحركة»،

وإذ يأخذ علمًا بتقرير اللجنة الدولية للعام 2003 المتعلق بالندوات الإقليمية للخبراء حول تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني الذي قدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين ، فضلا عن التقرير الخاص بمؤتمر الخبراء الذي عُقد عام 2009 تحت عنوان:«ستون عامًا على إبرام اتفاقيات جنيف والعقود المقبلة» والذي أعدته الحكومة السويسرية واللجنة الدولية،

1. يشكر اللجنة الدولية على التقرير الذي يعرض النتائج الرئيسية لدراستها المتعلقة بتعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، وعلى المشاورات التي أجرتها مع الدول في هذا الصدد؛

2. يقرُّ بما يحدده التقرير من الشواغل الإنسانية الخطيرة والتحديات التي ينبغي معالجتها، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب النزاعات المسلحة والحاجة إلى ضمان امتثال أفضل للقانون الدولي الإنساني، وأن التقرير باستناده إلى المشاورات، يدعو إلى تحرك ملموس ومنسَّق لمعالجة هذه المشاكل؛

3. يعترف بأهمية تحليل الشواغل الإنسانية والاعتبارات العسكرية المرتبطة بحرمان الأشخاص من حريتهم بسبب النزاعات المسلحة، والذي يهدف، من بين أمور أخرى، إلى كفالة المعاملة الإنسانية لهؤلاء الأشخاص وظروف احتجاز ملائمة مع إيلاء الاعتبار للعمر والجنس والإعاقات وغيرها من العوامل التي يمكن أن تزيد من حالة الاستضعاف، وتوفير الضمانات الإجرائية المطلوبة للأفراد الذين يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو نقلهم لأسباب مرتبطة بالنزاع المسلح؛

4. يعترف، آخذًا بالاعتبار الأسئلة التي أثارتها الدول خلال الإعداد للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين وخلال مداولاته، بضرورة إجراء المزيد من الأبحاث والمشاورات والمناقشات لتقييم السبل الأكثر ملاءمة لضمان بقاء قواعد

القانون الدولي الإنساني عملية في تطبيقها وذات أهمية في توفير الحماية القانونية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب مرتبطة بالنزاع المسلح؛

5. يعترف، آخذًا بالاعتبار الأسئلة التي أثارتها الدول خلال الإعداد للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين وخلال مداولاته، بأهمية استكشاف السبل التي من شأنها تحسين وضمان فعالية آليات الامتثال للقانون الدولي الإنساني، سعيًا إلى تعزيز حماية قانونية أفضل لجميع ضحايا النزاعات المسلحة؛

6. يدعو اللجنة الدولية إلى مواصلة الأبحاث والمشاورات والمناقشات بالتعاون مع الدول، ومع الفاعلين الآخرين ذوي الصلة إذا اقتضى الأمر، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية، بهدف تحديد واقتراح مجموعة من الخيارات والتوصيات من أجل

(«1») ضمان بقاء قواعد القانون الدولي الإنساني عملية في تطبيقها وذات أهمية في توفير الحماية القانونية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب النزاعات المسلحة، و

(«2») تعزيز وضمان فعالية آليات الامتثال للقانون الدولي الإنساني؛ ويشجع جميع أعضاء المؤتمر الدولي، بما في ذلك الجمعيات الوطنية، للمشاركة في هذا العمل مع الاعتراف بالدور الأول للدول في تطوير القانون الدولي الإنساني؛

7. يلاحظ أن من الضروري تنفيذ هذا العمل مع الأخذ في الاعتبار النظم القانونية الدولية القائمة ذات الصلة والعمليات الدولية الأخرى الجارية بشأن مسائل مشابهة؛ ويعرب عن تقديره بهذا المعنى لحكومة سويسرا على التزامها باستكشاف وتحديد السبل والوسائل الملموسة بغية تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني وتوطيد الحوار بشأن القضايا ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني بين الدول والفاعلين المهتمين الآخرين، وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية؛

8. يدعو اللجنة الدولية إلى تزويد جميع أعضاء المؤتمر الدولي، وفق فترات زمنية منتظمة، بمعلومات عن التقدم المحرز في عملها، وتقديم تقرير عن هذا العمل يتضمن سلسلة من الخيارات، إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للنظر فيه والقيام بما يلزم.

القرار رقم 2

خطة عمل تمتد لأربع سنوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)،

1. يعتمد خطة العمل الواردة في الملحق 1؛

2. يحث جميع أعضاء المؤتمر الدولي على تنفيذ الأعمال المنصوص عليها في خطة العمل، وفقًا لصلاحيات كل عضو ومهمته وقدراته والالتزامات واجبة التطبيق بموجب القانون الدولي الإنساني، بغية تحقيق الأهداف المحددة في خطة العمل؛

3. يذكِّر الدول بدور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، لا سيما عندما تعمل في إطار اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني أو هيئات مماثلة، ويشجِّع الدول على التعاون معها في تنفيذ الأعمال الواردة في خطة العمل على النحو الملائم؛

4. يحيط علمًا بالمبادرات التي قدمتها جهات فاعلة إنسانية ومنظمات أخرى في بعض المجالات التي تشملها خطة العمل الحالية، ويشدِّد على الحاجة إلى ضمان التآزر بين تلك المبادرات وخطة العمل الحالية بالتعاون مع الدول؛

5. يدعو جميع أعضاء المؤتمر الدولي، إما فرادى أو مجتمعين، إلى تقديم تعهدات بخصوص التوصيات التي تتضمنها خطة العمل؛

6. يدعو المنظمات الدولية والإقليمية إلى تنفيذ الأعمال التي تتضمنها خطة العمل والمتصلة بأنشطتها؛

7. يطلب إلى جميع أعضاء المؤتمر الدولي بذل كل جهد ممكن لكفالة تنفيذ جميع الجهات الفاعلة المعنية خطة العمل على نحو ملائم؛

8. يدعو جميع أعضاء المؤتمر الدولي إلى إبلاغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتقدم المُحرَز في تنفيذ خطة العمل، بغية تقديم تقرير بشأن التنفيذ إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين في عام 2015؛

9. يطلب إلى أعضاء المؤتمر الدولي رفع تقارير بشأن متابعة تعهداتهم إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين في عام 2015.

الملحق رقم 1: خطة عمل لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

الهدف 1: تعزيز حصول السكان المدنيين على المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة

تؤكد الدول مجددًا على حق السكان المدنيين المحتاجين في الاستفادة من إغاثة إنسانية غير متحيزة وفقًا للقانون الدولي الإنساني. وسوف تعمل الدول، بأكبر قدر ممكن من الوسائل المتاحة لديها، لتزويد السكان المدنيين على نحو ملائم بجميع الإمدادات الضرورية وفق أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

وستسمح الدول أيضًا، طبقًا للقانون الدولي الإنساني، بمرور الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة، وتيسر مرورها في أمان وسرعة ودون أيّ عائق إلى السكان المدنيين المحتاجين، وتحترم وتحمي العاملين في الحقل الإنساني والمرافق الإنسانية، وفقًا للقانون الدولي الإنساني.

وينبغي لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) أن تتمكن من توفير المساعدة الإنسانية في جميع الأوقات بمقتضى المبادئ الأساسية للحركة أي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال. وتحترم الدول التزام جميع مكونات الحركة بتلك المبادئ الأساسية.

أ) <u>إزالة العقبات الإدارية أمام توفير المساعدة الإنسانية على نحو سريع لضحايا النزاعات المسلحة</u>

تنظر الدول من خلال سن تشريع وطني أو إبرام اتفاقات مع مكوّنات الحركة، من بين أمور أخرى، في ما يلي:

- تيسير الإصدار السريع لوثائق صالحة تسمح بمرور بعثات أعضاء مكونات الحركة عبر الحدود الدولية للدولة المعنية والتنقل داخلها؛
- تسريع إجراءات مراقبة دخول وتوزيع السلع الإنسانية التابعة لمكونات الحركة؛
- إعفاء العاملين في مكونات الحركة والسلع التابعة لها من الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم الأخرى عند الاقتضاء.

وتسعى الدول إلى توفير مرافق الاتصال اللازمة لمكوّنات الحركة، آخذة في الاعتبار حاجة الحركة لوسائل اتصالات لاسلكية للإرسال والاستقبال عندما تنقطع وسائل الاتصال العادية أو عندما لا تتوفر، وذلك طبقًا للقرار رقم 10 الصادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2000. وتخصص الدول لمكوّنات الحركة العدد الأدنى من ترددات العمل اللازمة وفقًا للوائح الراديو واجبة التطبيق، وتتخذ جميع الخطوات العملية الممكنة لحماية هذه الاتصالات من التشويش الضار. وتنظر الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية «تامبيري» المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات للحد من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة، في الانضمام إليها.

ب) <u>تهيئة بيئة مواتية للحوار والحفاظ عليها</u>

تجري اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر (الجمعية الوطنية) المضيفة المعنية حوارًا بناءً مع جميع أطراف النزاعات المسلحة وتحافظ على هذا الحوار، من أجل الوصول إلى الضحايا والحصول على الضمانات الأمنية اللازمة لموظفيها. وتحترم الدول الحاجة إلى مثل هذا الحوار، وتؤكد مجددًا على الوضع الفريد للجنة الدولية والجمعيات الوطنية، ومساهمتها في هذا الصدد.

وتستمر مكوّنات الحركة في كفالة مراعاة الاحتياجات الخاصة لضحايا النزاعات فضلًا عن القدرات المحلية عند التخطيط للمساعدة الإنسانية وتقديمها ومراقبتها.

وتواصل الدول ومكوّنات الحركة حوارها لضمان تكامل أفضل بين الجهات الفاعلة الإنسانية المختلفة ومعها، آخذة في الاعتبار دور ومهمة كل منها.

ج) <u>التنفيذ والإنفاذ</u>

تكفل الدول تقديم تعليمات لأفراد قواتها المسلحة باحترام السلامة البدنية للعاملين في المجال الإنساني والسلع التي يحملونها، ومرورهم دون أيّ عائق، وفقًا للقانون الدولي الإنساني.

وتعتمد الدول التدابير المناسبة على الصعيد الوطني، بما في ذلك تشريعات وطنية، للامتثال لالتزاماتها الدولية بشأن الإعاقة التعسفية للمساعدة الإنسانية ومنع الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وعلى المنشآت الإنسانية، والمعاقبة عليها.

وتكفل الدول محاسبة مرتكبي الهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني، بمن فيهم العاملون الذين يستخدمون الشارات المميزة وفقًا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وذلك بتشجيع الإجراءات التأديبية والمقاضاة الجنائية.

الهدف 2: تعزيز الحماية الخاصة الممنوحة لبعض الفئات من الأشخاص، لا سيما الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة

يحق لبعض الفئات من الأشخاص الحصول على حماية خاصة تقديرًا لعوامل مثل السن أو الجنس أو الإعاقة التي تجعل هؤلاء الأشخاص أكثر استضعافًا في أوقات النزاعات المسلحة. وينبغي أخذ هذه العوامل في الحسبان من أجل كفالة حماية ملائمة لجميع ضحايا النزاعات المسلحة دون تمييز، بما في ذلك في حالات الاحتلال.

الهدف1.2: تعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

تقوم الدول والجمعيات الوطنية واللجنة الدولية بالتوعية بالحماية التي يكفلها القانون الدولي للأطفال في النزاعات المسلحة، لا سيما القانون الدولي الإنساني.

أ) منع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة

تتخذ الدول تدابير فعالة لتسجيل الأطفال بعد الولادة على الفور، وتسعى إلى إنشاء نظم تكميلية لإثبات هوية جميع الأطفال وتسجيلهم، بمن فيهم الأطفال الأشد استضعافًا، كالأطفال النازحين داخل أوطانهم والأطفال اللاجئين، وذلك لحمايتهم من التجنيد غير المشروع.

وتنظر الدول في إنشاء نظم تفتيش وطنية مستقلة عن القوات المسلحة، مثل تعيين أمين مظالم أو إجراء أعمال تفتيش سنوية خارجية بتكليف من السلطات الحكومية المدنية، لمراقبة امتثال القوات المسلحة لحظر تجنيد الأطفال.

وتعمل الدول، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية، على وضع وإعداد برامج تدريب تعليمية ومهنية تقترن بفرص عمل حيثما أمكن، لتقديم بدائل مفيدة للفتيان والفتيات عوضًا عن التجنيد.

ب) التصديق على أحكام القانون الدولي ذات الصلة بمنع وقمع مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية وتجنيدهم في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وتنفيذها وإنفاذها على الصعيد الوطني

تنظر الدول التي لم تصدّق على أو لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري لعام 2000 بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، في التصديق عليه أو الانضمام إليه.

وتنظر الدول التي لم تنضم بعد إلى التزامات ومبادئ باريس لعام 2007 لحماية الأطفال من التجنيد غير المشروع أو استغلالهم من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، في الانضمام إليها.

وتقوم الدول التي لم تسنّ بعد تشريعات وطنية أو لم تتخذ إجراءات أخرى لتنظيم الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة والجماعات المسلحة، ولمنع مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة وفق البروتوكول الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بسنّ هذه التشريعات.

وتكفل الدول مساءلة من يجندون الأطفال على نحو غير مشروع على أفعالهم من خلال التدابير الملائمة، ومن جملة أمور أخرى، الإحالة إلى المحاكم لا سيما عندما تشكل تلك الأفعال جرائم حرب، وفقًا للقانون الدولي واجب التطبيق.

ج) حماية التعليم في النزاعات المسلحة

تؤكد الدول مجددًا حظر الهجمات الموجهة ضد المدنيين، بمن فيهم الأطفال والمعلمون ما لم يشاركوا مباشرة في العمليات العدائية وما داموا لا يشاركون مباشرة فيها. وتؤكد أيضًا الدول مجددًا أن الهجمات ضد المباني المدنية المخصصة للتعليم محظورة ما لم تساهم بشكل فعلي في العمل العسكري بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، وما لم يوفر تدميرها كليًا أو جزئيًا أو الاستيلاء عليها أو تحييدها في الظروف السائدة ميزة عسكرية محددة. وفي حالة الشك في فقدان ما يمنحه القانون للمدنيين أو المنشآت المدنية من حماية من الهجمات، يتوجب على الدول معاملة الأشخاص بوصفهم مدنيين والمباني بوصفها منشآت مدنية.

وتتخذ الدول كل الاحتياطات الممكنة لحماية الأطفال والمعلمين والمباني المدنية المخصصة للتعليم من آثار الهجمات، وفقًا للقانون الدولي الإنساني.

وتتخذ الدول كل الاحتياطات الممكنة لتجنب استخدام المباني المدنية المخصصة للتعليم لأغراض يمكن أن تؤدي بها إلى فقدان الحماية المكفولة لها بموجب القانون الدولي الإنساني.

د) إعادة تأهيل الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة

تكفل الدول إدراج أحكام في اتفاقات السلام تتعلق بالإفراج عن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة، ونزع سلاح هؤلاء الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، ورعاية الأطفال النازحين داخل أوطانهم، وتوفير الرعاية الطبية والدعم الاجتماعي والنفسي والإدماج الاقتصادي لجميع الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. وتولي هذه الاتفاقات اهتمامًا خاصًا للاحتياجات المختلفة للفتيان والفتيات.

وتسعى الدول المانحة لضمان تمويل طويل الأمد لإعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين في السابق بقوات مسلحة أو بجماعات مسلحة في المجتمع.

ه) العدالة الخاصة بالأحداث

تنظر الدول إلى الأطفال الذين جُنِّدوا بصورة غير مشروعة من قبل القوات المسلحة أو جماعات مسلحة، واتُهموا بارتكاب جرائم مرتبطة بنزاع إما على الصعيد الوطني أو الدولي، بوصفهم ضحايا في المقام الأول، وليس فقط كجناة يزعم أنهم ارتكبوا جريمة.

وتنظر الدول في منح الأطفال المرتبطين في السابق بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة عفوًا من الملاحقات القضائية التي أحيلوا إليها فقط بسبب انتمائهم للقوات المسلحة أو لجماعات مسلحة.

وتلجأ الدول إلى تدابير أخرى غير الإجراءات القضائية حالما كان ذلك مناسبًا ومرغوبًا فيه لمعاملة الأطفال الذين يزعم أنهم ارتكبوا مخالفات والذين ارتبطوا سابقًا بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة.

وتعزز الدول إعادة تأهيل وإدماج الأطفال المرتبطين في السابق بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة، مع مراعاة الفروق بين الجنسين عند الحكم عليهم والنظر في بدائل للسجن، مثل نظم الرعاية والتوجيه والإشراف، وبرامج المراقبة أو الرعاية البديلة، وبرامج التعليم والتدريب المهني.

الهدف 2.2: تعزيز حماية النساء في النزاعات المسلحة

أ) التصديق على أحكام القانون الدولي ذات الصلة، وتنفيذها وإنفاذها

تتخذ الدول التدابير التشريعية والقضائية والإدارية المناسبة لتنفيذ التزاماتها إزاء حماية النساء والفتيات بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

وتتخذ الدول كل التدابير الممكنة للحد من أثر النزاع المسلح على النساء والفتيات، وضمان تلبية احتياجاتهن الخاصة للحماية والمساعدة.

وتلتزم الدول بوضع حد للإفلات من العقاب وبمقاضاة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تنطوي على عنف جنسي وأشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات وفق التزاماتها بموجب القانون الدولي، وتتعهد لهذا الغرض بتعزيز قدراتها للحيلولة دون ارتكاب أعمال العنف الجنسي والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني ورصدها وتوثيقها، والتعاون لهذا الغرض، وفق التزاماتها الدولية، على مستوى العلاقات بين الدول ومع المحاكم الجنائية الدولية .

ب) الحيلولة دون وقوع العنف الجنسي وأعمال العنف الأخرى ضد النساء بسبب جنسهن

تكفل الدول استخدام جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون ارتكاب كل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تنطوي على عنف جنسي وأشكال أخرى من العنف ضد النساء بسبب جنسهن. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- تدريب القوات المسلحة على الاضطلاع بمسؤولياتها، وعلى معرفة حقوق النساء والفتيات واحتياجاتهن الخاصة وحمايتهن كذلك، قبل الانتشار وأثناء التدريب في مسرح العمليات؛
- الإجراءات التأديبية العسكرية وغيرها من الإجراءات، مثل اشتراط الإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي لتجنب الإفلات من العقاب؛
- كفالة الإشراف على المحتجزات والمعتقلات الإناث من قبل نساء، وفصلهن عن المحتجزين والمعتقلين الذكور، باستثناء الحالات التي يُجمع فيها أفراد العائلة الواحدة في مكان الاحتجاز نفسه؛
- كفالة حضور موظفات أثناء استجواب المحتجزات الإناث كلما أمكن ذلك؛
- كفالة مشاركة النساء في اتخاذ القرار في عمليات السلام كلما أمكن ذلك.

ج) النساء النازحات

تتخذ الدول إجراءات مناسبة لضمان السلامة البدنية والعقلية للنساء النازحات، إقرارًا منها بالأعداد الكبيرة من النساء ضمن الأشخاص النازحين، بما في ذلك دورهن كمُعيلات للأسر، فضلًا عن احترام كرامتهن. وينبغي للدول الاهتمام بصفة خاصة بكفالة مشاركتهن الفعالة في صنع القرار، وبتدابير حماية الأشخاص النازحين داخل بلدانهم من العنف بسبب الجنس، مثل تحديد أماكن الإيواء وحمايتها، وتحديد نظم الدعم والإبلاغ، علاوة على حصول النساء والأطفال على خدمات الرعاية الصحية وتأمين وصولهم إلى مقدميها.

الهدف 3.2: تعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة

تقر الدول بأن الأشخاص ذوي الإعاقة قد يشكلون جزءًا من فئة الجرحى والمرضى أو المدنيين الذين يتمتعون باحترام معين وحماية خاصة، شأنهم في ذلك شأن الأشخاص العاجزين، وذلك بموجب القانون الدولي الإنساني.

وتتخذ الدول جميع الإجراءات الممكنة لكفالة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية الخاصة والعناية الطبية المختصة وإعادة التأهيل البدني فضلًا عن الإدماج الاجتماعي والاقتصادي الذي تتطلبه حالتهم، لا سيما في المناطق الريفية النائية.

وتسهِّل الدول التدابير المتخذة للبحث عن الأشخاص ذوي الإعاقة وجمعهم وإجلائهم بالتعاون مع مكوّنات الحركة، وذلك من أجل ضمان حصولهم على الرعاية والعناية الطبية الملائمة وإعادة التأهيل البدني والإدماج الاجتماعي والاقتصادي الذي تتطلبه حالتهم.

وتأخذ الدول ومكوّنات الحركة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحسبان عند تخطيط جهود المساعدة الإنسانية التي تقوم بها، وعند تقديمها ومراقبتها، بما في ذلك ما يخص الحصول على المأوى والمياه والصرف الصحي وتوزيع الأغذية والتعليم والرعاية الصحية وإعادة التأهيل البدني والنقل والاتصالات وبرامج الإدماج الاجتماعي والاقتصادي. وتتشاور، كلما أمكن ذلك، مع الأشخاص أنفسهم أو عائلاتهم أو مع المنظمات المحلية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المراحل ذات الصلة بتخطيط أنشطة المساعدة الإنسانية التي تقوم بها وبتنفيذها.

وتنظر الدول المانحة بعين الاعتبار إلى الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة بالنسبة لإمكانية حصولهم على المساعدة الإنسانية في المبادئ التوجيهية للتمويل الذي تقدمه.

الهدف 3: حماية معززة للصحفيين، والدور المنوط بوسائل الإعلام في القانون الدولي الإنساني

تقر الدول ومكونات الحركة بالمساهمة الهامة لعمل الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين والموظفين المرتبطين بهم (المشار إليهم في ما بعد بالصحفيين) في معرفة الجمهور بمعلومات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وفي تسجيل تلك المعلومات. ويمكن بذلك أن يساعد الصحفيون في منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني فضلًا عن تسهيل مكافحة الإفلات من العقاب على تلك الانتهاكات. وتقر الدول ومكونات الحركة أيضًا بإمكانية تأثير الصحفيين في احترام القانون الدولي الإنساني بسبل أخرى، مثل الالتزام بحماية المحتجزين من فضول الجمهور العام.

وتؤكد الدول مجددًا أن الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة هم مدنيون، ويجب ألا يكونوا هدفًا للهجمات، ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية وطوال فترة مشاركتهم، وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من وضع أسرى الحرب المنصوص عليه في المادة 4.ألف4- من اتفاقية جنيف الثالثة.

وتؤكد الدول مجددًا أيضًا أنّ معدات وسائل الإعلام ومنشآتها تعتبر أهدافًا مدنية، ويجب ألا تكون محلًا للهجمات في هذا الصدد، ما لم تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري، سواء أكان ذلك بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها، من خلال بث استخبارات عسكرية أو أوامر عسكرية مثلًا، وعلى أن يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

وتدمج الدول في تدريب أفراد قواتها المسلحة على القانون الدولي الإنساني عناصر محددة بشأن حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة.

وتواصل الدول ومكوّنات الحركة جهودها الرامية إلى نشر أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحقوق الصحفيين ومسؤولياتهم، فضلًا عن توفير تدريب أمني للصحفيين لإعدادهم للاحتمالات التي قد تطرأ في النزاعات المسلحة.

وتتخذ الدول التدابير الملائمة في نظمها القانونية الوطنية، بما فيها التشريعات الجنائية والتشريعات الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة، من أجل منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ضد المدنيين، بما في ذلك ضد الصحفيين، والمعاقبة عليها، وضمان عدم إفلات مرتكبي تلك الانتهاكات من العقاب.

الهدف 4: تحسين إدراج وقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

أ) <u>الإدراج على الصعيد الوطني</u>

تحدد الدول بمساعدة اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني أو هيئات مماثلة، نطاق كافة التزاماتها الدولية ذات الصلة بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني حيثما ينطبق ذلك، وكفالة إدراجها في النظم القانونية الوطنية.

وفي ضوء حق العائلات في معرفة مصير أقاربها المنصوص عليه في المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على النحو المنطبق، تنظر الدول في سن التشريعات أو الترتيبات الملائمة لضمان مشاركة الضحايا وأسرهم وتمثيلهم على النحو المناسب وتوفير العدالة لهم، وحماية الضحايا والشهود، لا سيما النساء والأطفال، في الدعاوى المنظورة أمام محاكمها وآليات العدالة الانتقالية الأخرى المختصة بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

وتقر الدول بأهمية تصحيح الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وتنظر الدول أيضًا في توفير الوسائل المناسبة لمساعدة ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني مصحوبة بالموارد الملائمة لتنفيذ هذه الآليات، مع التذكير في هذا الصدد بعمل اللجنة الدولية المتمثل في مناقشة إطار التعويضات والأخذ في الاعتبار الدور الأول المنوط بالدول في تطوير القانون الدولي الإنساني..

وتقرّ الدول بأهمية النُهُج المكملة للعقوبات الجنائية، ووضع آليات للتطبيق الفعلي للعقوبات التأديبية أو المالية أو عقوبات أخرى على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ب) <u>دور الحركة والدول</u>

تساعد الجمعيات الوطنية الدول في إدراج الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النظم القانونية الوطنية، لا سيما عندما تعمل في إطار اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني أو هيئات أخرى مماثلة، وذلك ضمن مهمتها ودورها كجهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني. وتستمر اللجنة الدولية في تقديم المساعدة الفنية من أجل إدراج تلك الجرائم.

وتولي الدول اهتمامًا خاصًا لنشر القانون الدولي الإنساني بين العاملين في الحقل القانوني، بمن فيهم المدَّعون العامون والقضاة، وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية. وتلتزم الدول بالنهوض بواجباتها القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني على نحو تام، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وبضمان احترامها طبقًا للمادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع.

وستواصل اللجنة الدولية بذل جهودها لتسهيل إمكانية إطلاع أطراف النزاعات المسلحة على مضمون القانون الدولي الإنساني وتوفير التدريب المناسب لها بحيث يستوعب أفرادها على النحو الملائم عواقب عدم الامتثال لقواعد هذا القانون.
وتتعاون الدول في ما بينها ومع المحاكم الجنائية الدولية، وفقًا لالتزاماتها واجبة التطبيق وفقًا للقانون الدولي الإنساني، من أجل كفالة ما يلي:

- معرفة العاملين في الحقل القانوني بالقانون الدولي الإنساني على النحو الوافي بمن فيهم المحامون والمدَّعون

العامون والقضاة؛

- جمع الأدلة وتقاسمها؛
- توفير المعلومات للضحايا ومجتمعاتهم المحلية بشأن حقوقهم، وحماية الضحايا والشهود؛
- احترام حق المتهمين في محاكمة عادلة؛
- تعويض الضحايا على نحو ملائم؛
- إنفاذ الأحكام.

الهدف 5: نقل الأسلحة

تلاحظ الدول ومكونات الحركة الدولية الأهمية التي أعطتها المؤتمرات الدولية السابقة لمسألة ضمان امتثال استخدام جميع الأسلحة في النزاعات المسلحة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وتتولى اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية توعية الجمهور بالخسائر البشرية الناجمة عن سوء تنظيم نقل الأسلحة والذخيرة.

إن اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية، إدراكًا منها بأن العمل جارٍ داخل الأمم المتحدة لمعالجة هذه المسألة، تشجع المراقبة الفعالة لنقل الأسلحة التي تشمل معايير تتفادى وقوع الأسلحة في أيدي من يُتوقَّع منهم استخدامها لانتهاك القانون الدولي الإنساني.

وتعزز الدول مراقبة نقل الأسلحة حتى لا تقع في أيدي من يُتوقَّع منهم استخدامها لانتهاك القانون الدولي الإنساني تذكيرًا بالتزامها باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وتذكيرًا في هذا السياق بالقرار رقم 3 للمؤتمر الدولي الثلاثين لعام 2007 والهدف النهائي 2-3 من جدول أعمال العمل الإنساني الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثامن والعشرون في 2003.

ومع إعادة التأكيد على الهدف النهائي 2-3 من جدول أعمال العمل الإنساني الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثامن والعشرون لعام 2003، تجعل الدول من احترام القانون الدولي الإنساني أحد المعايير المهمة التي يستند إليها تقييم القرارات المتعلقة بنقل الأسلحة. وتُشجَّع الدول على بذل الجهود اللازمة لإدراج مثل هذه المعايير في القوانين أو السياسات الوطنية وفي القواعد الإقليمية والعالمية المتعلقة بنقل الأسلحة.

القرار رقم 3

الهجرة: ضمان الوصول إلى المهاجرين، والكرامة، واحترام التنوع، والإدماج الاجتماعي

إن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)،

إذ يعترف بأهمية احترام الكرامة الإنسانية وحماية كافة المهاجرين، وإذ يعرب عن بالغ قلقه بشأن استمرار معاناة المهاجرين الذين قد يعيشون خارج إطار النظام الصحي والاجتماعي والقانوني القائم والذين قد يتعذر عليهم، لأسباب متعددة، الاستفادة من الإجراءات التي تضمن احترام حقوقهم الأساسية،

وإذ يقر بالمنافع العديدة للهجرة ويعترف بمساهمات المهاجرين في بلدان المنشأ والعبور والوصول والتحديات التي قد تمثلها الهجرة الدولية،

وإذ يُذكِّر بإعلان «معًا من أجل الإنسانية»، (الإعلان) الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثلاثون والذي أكد مجددًا «أهمية دراسة طرق وأساليب تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمعالجة المشاغل الإنسانية التي تثيرها الهجرة الدولية»،

وإذ يُذكِّر أيضًا بأن الإعلان اعترف «بدور الحكومات، في إطار القوانين الوطنية والقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني، في تلبية الاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتضررين من الهجرة، بمن فيهم الأسر والمجتمعات المحلية، واتخاذ تدابير فعّالة»،

وإذ يؤكد مجددًا، حسبما هو مبين في الإعلان، «دور الجمعيات الوطنية في تقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المستضعفين بصرف النظر عن وضعهم القانوني، استنادًا إلى مبدأي الإنسانية وعدم التحيز، وبالتشاور مع السلطات العامة»،

وإذ يعبر عن قلقه إزاء الوضع الإنساني المُقلق غالبًا للمهاجرين الذين يعيشون في ظروف تزيد من إمكانية تضررهم في كل مراحل رحلتهم، وإزاء المخاطر المستمرة التي يتعرض لها المهاجرون الذين يعيشون في ظروف تزيد من إمكانية تضررهم وتهدد كرامتهم وسلامتهم وحصولهم على الحماية الدولية وعلى خدمات الرعاية الصحية والمأوى والغذاء والملبس والتعليم،

وإذ يذكِّر بالالتزامات السابقة التي قدمتها الدول والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) بالمشاركة في تشجيع نبذ العنف واحترام التنوع والإدماج الاجتماعي لكل المهاجرين،

وإذ يذكِّر بمسؤولية الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) في العمل في جميع الأوقات وفقًا للمبادئ الأساسية والنظام الأساسي للحركة،

وإذ يرحب بالتقرير الأساسي الذي يسلط الضوء على التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المقدمة أثناء المؤتمر الدولي الثلاثين، وسياسة الهجرة المعتمدة إبان الدورة السابعة عشرة للهيئة العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) والتي صادق عليها مجلس المندوبين عام 2009،

وإذ يقر، عملًا بالنظام الأساسي للحركة الدولية وخاصة المادة 3 (1)، بأنه ينبغي للجمعيات الوطنية أن تتمتع بإمكانية الوصول الفعلي إلى جميع المهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وخدمات الحماية دون عراقيل، وذلك وفقًا لدورها كجهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني على جميع المستويات، وبموجب المهمة الإنسانية الموكلة إليها،

1. يطلب من الدول، بالتشاور مع الجمعيات الوطنية، أن تضمن وجود القوانين والإجراءات ذات الصلة التي تمكِّن الجمعيات الوطنية، تمشيًا مع النظام الأساسي للحركة ولا سيما المبادئ الأساسية، من التمتع بإمكانية الوصول الفعلي والآمن إلى جميع المهاجرين دون تمييز وبغض النظر عن وضعهم القانوني؛

2. يناشد الدول، في إطار القانون الدولي واجب التطبيق، التأكد من أن إجراءاتها الوطنية المطبقة عند الحدود الدولية، وخاصة تلك الإجراءات التي يمكن أن تفضي إلى حرمان المهاجرين من الحماية الدولية أو ترحيلهم أو منعهم من الدخول، تشمل الضمانات الكافية لحماية الكرامة وكفالة سلامة جميع المهاجرين. ويطلب أيضًا من الدول، تمشيًا مع القانون الدولي والتشريعات الوطنية ذات الصلة بالموضوع، أن تمنح المهاجرين الحماية الدولية المناسبة وتضمن حصولهم على الخدمات الملائمة مثل خدمات إعادة الروابط العائلية. ويدعو الدول والجمعيات الوطنية إلى التشاور بشأن تطبيق الضمانات المذكورة آنفًا حيثما كان مناسبًا؛

3. يشجع بشدة توثيق التعاون بين السلطات العامة على كافة مستوياتها والجمعيات الوطنية لاتخاذ إجراءات عملية في سياقات رسمية وغير رسمية من أجل ضمان ما يلي:

   أ) تشجيع احترام التنوع ونبذ العنف والإدماج الاجتماعي لجميع المهاجرين؛

   ب) تعزيز الوعي الثقافي في ما بين المهاجرين والمجتمعات المحلية؛

   ج) نشر القيم الإنسانية وتنمية مهارات التعامل بين

الأفراد للعيش معًا في سلام، وذلك عبر نهج التربية الرسمية وغير الرسمية؛

د) زيادة التماسك الاجتماعي من خلال إشراك السكان المحليين والسكان المهاجرين ومنظمات المجتمع المدني في الخدمة التطوعية والبرامج الاجتماعية والرياضية؛

4. يشجع الدول ومكونات الحركة الدولية، تمشيًا مع المبادئ الأساسية للحركة ونظامها الأساسي، على مواصلة التعاون وبناء شراكات تعترف بدور الحركة في العمل مع المهاجرين ويمكن أن تشمل الشركاء المعنيين من بين المنظمات الدولية (مثل المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص؛

5. يطلب من الاتحاد الدولي أن يرفع إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين المزمع عقده سنة 2015 تقريرًا عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

القرار رقم 4

تعزيز الدور المساعد: شراكة من أجل جمعيات وطنية أقوى ومن أجل تنمية التطوع

إن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)،

بشأن

(أولًا) تعزيز الدور المساعد وتقوية الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية):

إذ يذكِّر بالقرار رقم 2 الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثلاثون (جنيف، 26-30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2007) الذي يقر بأن الدول والجمعيات الوطنية، بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في بلدانها، تتمتع بشراكة خاصة ومميّزة على جميع المستويات تنطوي على مسؤوليات ومنافع متبادلة وتستند إلى القانونين الدولي والوطني، وتتفق فيها الدولة والجمعية الوطنية على المجالات التي تكمِّل فيها الجمعية الوطنية الخدمات الإنسانية العامة أو تحل محلها،

وإذ يذكِّر بأن الجمعيات الوطنية، لدى الاضطلاع بدورها كجهات مساعدة، يمكن أن توفر دعمًا قيِّمًا للسلطات العامة في بلدانها بما في ذلك تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي (وعلى وجه الخصوص القانون الدولي الإنساني)، ومن خلال التعاون في المهام ذات الصلة مثل الخدمات الصحية والاجتماعية وإدارة الكوارث وإعادة الروابط العائلية،

1. يناشد الجمعيات الوطنية وسلطاتها العامة على جميع المستويات مواصلة تكوين شراكات متوازنة ذات مسؤوليات واضحة ومتبادلة وتحسينها؛

2. يُشجع الجمعيات الوطنية على مباشرة الحوار ومتابعته مع سلطاتها الوطنية، حسبما يلزم، لتعزيز قاعدتها القانونية في القانون الوطني، وذلك وفقًا لمعايير الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، ومن خلال سن قوانين واضحة خاصة بالصليب الأحمر/ الهلال الأحمر بهدف تعزيز دوره المساعد في الميدان الإنساني، وإضفاء طابع رسمي على التزام السلطات العامة باحترام واجب وقدرة الجمعيات الوطنية على الالتزام بالمبادئ الأساسية للحركة، لا سيما مبدأ الاستقلال؛

3. يطلب إلى الدول، والجمعيات الوطنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)، تكثيف العمل لتعزيز القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية، وعلى الأخص في ما يتعلق بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية، بهدف تحقيق المزيد من الفعالية والمساءلة والشفافية في الجمعيات الوطنية مما يجعلها قادرة على الالتزام بالمبادئ الأساسية في كل الأوقات، ويرحب بالتزام الجمعيات الوطنية المتواصل لبلوغ هذا الهدف؛

4. يناشد الدول إيجاد الظروف المواتية كي تتمكن الجمعيات الوطنية من الوصول إلى المحتاجين على نحو أكثر فعالية، وهو التحدي الأولي المطروح لدى تنظيم استجابة مستديمة؛

5. يشجِّع الدوائر الحكومية المعنية وغيرها من الجهات المانحة على توفير تدفق منتظم ومتوقع للموارد يكون مكيفًا مع الاحتياجات التشغيلية للجمعيات الوطنية؛

6. يشدد، في هذا الصدد، على أهمية الدعم والتمويل الذي تقدمه الدول في الأجل الطويل للمساهمة في قيام الجمعيات الوطنية بعملها بصورة مناسبة، وتنميتها بصفتها جهات مساعدة لها في الميدان الإنساني، وذلك لضمان جدوى أنشطة الجمعية الوطنية ضمن سياقها الوطني، حسبما يقتضيه الأمر، وقدرتها على الاضطلاع بمهامها الأساسية مثل الاستجابة في حالات الطوارئ، وضمان استقرار الجمعيات الوطنية وقدرتها على التكيف وخضوعها للمساءلة عبر تنمية تنظيمية مستديمة؛

7. يدعو الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، بالتشاور مع الدول والجمعيات الوطنية، إلى توفير ومواصلة إعداد المواد الإعلامية الهامة للجمعيات الوطنية والسلطات العامة وغيرها من الهيئات المعنية، والتي تشمل إرشادات عن إقامة شراكات مع الإدارات العامة، وتوفير المشورة القانونية وأفضل الممارسات عن قانون الصليب الأحمر

والهلال الأحمر مصحوبة بأمثلة على الإعفاء من الرسوم، وأحكامًا خاصة بشأن توزيع الموارد.

(ثانيًا) تنمية التطوع

إذ يعترف بأن المتطوعين يمثلون قلب الحركة الدولية منذ بدايات إنشائها في عام 1859، ويؤدون اليوم، كما في أي وقت مضى، دورًا مركزيًا في كل أنشطة الحركة ويساهمون في نجاح عمل الجمعيات الوطنية، ويساعدون ملايين الأشخاص المستضعفين في الأوقات التي يكونون فيها في أمس الحاجة إلى المعونة،

وإذ يقر بالتالي بأن تنمية التطوع هي شرط رئيسي لتعزيز الجمعيات الوطنية، وعنصر أساسي لتحقيق فاعليتها التشغيلية وترسيخ دورها كجهات مساعدة للسلطات العامة في الميدان الإنساني،

وإذ يذكِّر بالمبدأ الأساسي للخدمة التطوعية، والطابع المركزي للتطوع ولروح الخدمة التطوعية في الحركة،

وإذ يعترف بالمساهمة الهائلة التي يقدمها زهاء 13.1 مليون متطوع في الصليب الأحمر والهلال الأحمر لتلبية احتياجات المستضعفين، والفرصة المتاحة للسلطات العامة على كل مستوياتها لاتخاذ تدابير إيجابية لفهم وتحسين البيئة التي يعمل المتطوعون في ظلها، لكي تصبح الجمعيات الوطنية قادرة على زيادة حجم ونطاق الخدمات التي يقدمها المتطوعون،

وإذ يذكِّر بإعلان الشباب الذي اعتمده عام 2009 متطوعو الصليب الأحمر والهلال الأحمر بمناسبة إحياء ذكرى مرور مائة وخمسين سنة على معركة سولفرينو، مؤكدين مرة أخرى التزامهم بالعمل من أجل قضية الإنسانية في كل أنحاء العالم،

وإذ يعترف بالمنافع الكبيرة التي يجنيها المجتمع من التطوع، وبمسؤولية السلطات العامة في تعميق فهمها لقيمة التطوع واتخاذ التدابير العملية لتشجيعه،

وإذ يدرك أن أحد هذه التدابير العملية تشمل وضع أطر قانونية وسياسية للتطوع قابلة للتطبيق،

وإذ يذكِّر بأن المؤتمر الدولي السابع والعشرين المنعقد عام 1999 اعترف بأهمية المتطوعين بالنسبة إلى الجمعيات الوطنية، وبأن الملحق 2 للقرار رقم 1 ، الهدف النهائي 3-3، الفقرة 13(ب) أسند إلى الدول مسؤولية «استعراض التشريعات وسنها أو تحديثها، عند اللزوم، لتسهيل قيام المنظمات التطوعية المعنية بعملها بصورة فعالة»،

وإذ يذكِّر بتعهد الاتحاد الدولي في المؤتمر الدولي السابع والعشرين بالالتزام، بين جملة أمور، «بالتعاون مع الحكومات لتوسيع نطاق القاعدة القانونية والضريبية والسياسية للتطوع، وتعبئة دعم شعبي متزايد»،

وإذ يذكِّر بالوثيقة الإرشادية التي أصدرها الاتحاد الدولي والاتحاد البرلماني الدولي ومتطوعو الأمم المتحدة عام 2004 بعنوان «التطوع والتشريع: مذكرة إرشادية» وما قدمته من مساهمة قيّمة،

وإذ يلاحظ بعين التقدير العمل الذي أنجزه متطوعو الأمم المتحدة في الاضطلاع عام 2009 بدراسة بعنوان «القوانين والسياسات التي تؤثر في التطوع منذ عام 2001» توّجتها المذكرة الإرشادية التي أصدرها متطوعو الأمم المتحدة عام 2010 بعنوان «صياغة قوانين وسياسات التطوع وتنفيذها»،

ويسجل أيضًا بارتياح الدراسة التكميلية التي أجراها الاتحاد الدولي بشأن القضايا القانونية المحددة التي يثيرها السياق الخاص للمتطوعين الذين يعملون في حالات الطوارئ والكوارث،

وإذ يدرك أن توفير بيئة قانونية تضمن الحماية وإتاحة إمكانيات العمل التطوعي في كل الظروف، بما فيها حالات الطوارئ والكوارث، يتطلب بالضرورة التأكد من توفير العناصر التالية في القوانين والسياسات الوطنية الخاصة بالتطوع:

1) الاعتراف القانوني المناسب بأنشطة المتطوعين/ التطوع،
2) الوضوح في ما يتعلق بالتوظيف والتطوع،
3) وجود قوانين تسهل التطوع في صفوف مختلف شرائح المجتمع، بصرف النظر عن المركز الوظيفي أو الجنس أو العمر أو أي شكل آخر من أشكال التمييز،
4) توفير الحماية اللازمة للمتطوعين، بما في ذلك توضيح المسؤوليات والوفاء بالالتزامات وتوفير الضمانات اللازمة لتأمين صحة المتطوعين وسلامتهم،

وإذ يأخذ علمًا بإعلان المؤتمر العالمي الأول للمتطوعين

المنظم بالتشارك بين متطوعي الأمم المتحدة والاتحاد الدولي كجزء من الذكرى العاشرة للسنة الدولية للمتطوعين، وهو إعلان يقر بدور المتطوعين في المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والتنمية المستدامة،

1. يناشد، في هذا الصدد، الدول والجمعيات الوطنية إلى التهيئة والمحافظة على بيئة تتيح إمكانيات العمل التطوعي. وتُشجَّع السلطات العامة المعنية، بصفة خاصة، على القيام بما يلي:
   أ) استعراض القوانين والسياسات الوطنية ذات الصلة بالتطوع، في ضوء العمل الذي أنجزه متطوعو الأمم المتحدة والاتحاد الدولي، والعمل على تعزيز هذه الأطر حسبما هو مناسب؛
   ب) ضمان الوصول الآمن لمتطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى جميع الفئات المستضعفة في بلدانهم؛
   ج) إدراج قدرات عمل المتطوعين في الخطط الوطنية لمواجهة حالات الطوارئ على كل المستويات؛
   د) تشجيع التطوع عن طريق تدابير تشجع المواطنين على المشاركة في مثل هذه الأنشطة؛
   ه) تعميق فهمها لدور متطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر في التنمية الوطنية الاجتماعية والاقتصادية، وفي مواجهة الأزمات أيضًا؛
   و) تيسير العمل التطوعي في الجمعيات الوطنية ودعم جهودها في تعبئة المتطوعين واستقطابهم وتدريبهم، والاحتفاظ بهم؛

2. يشجع الجمعيات الوطنية على الإدراج، ضمن نصوصها الدستورية والتنظيمية الأساسية، للأحكام المناسبة التي تحدد وضع المتطوعين وحقوقهم وواجباتهم.

القرار رقم 5
الرعاية الصحية في خطر:
احترام الرعاية الصحية وحمايتها

إن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)،

إذ يلاحظ أن هدف هذا القرار هو التوعية وتعزيز التأهب لمعالجة الآثار الإنسانية الجسيمة والخطيرة الناجمة عن العنف الممارس على الجرحى والمرضى وخدمات الرعاية الصحية والموظفين العاملين في هذا المجال والمرافق ووسائل النقل،

وإذ يؤكد أن هذا القرار لا يفرض التزامات جديدة بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ يؤكد أيضًا أن هذا القرار لا يوسع ولا يغير من المهام والأدوار والمسؤوليات المحددة لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) في النظام الأساسي للحركة،

وإذ يقر بأهمية دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) كجهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني،

وإذ يؤكد مجددًا أدوار ومسؤوليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر(اللجنة الدولية) والجمعيات الوطنية في تلبية احتياجات الجرحى والمرضى في حالات النزاعات المسلحة،

وإذ يذكِّر بأنه وفقًا للمادة 5 من النظام الأساسي للحركة، تعمل اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة بشكل رئيسي وغالبًا مع الجمعيات الوطنية، وإذ يأخذ في الحسبان أنه يجوز للجنة الدولية القيام بأية مبادرة إنسانية في حالات العنف، حالة بحالة، كما ينص عليه النظام الأساسي، وأنها لا تعمل إلا بالمعرفة والموافقة التامة للدولة المعنية تمشيًا مع دورها ومسؤولياتها المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي،

وإذ يُعرب عن قلقه العميق إزاء احتمال منع الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة من تلقي ما يحتاجون من الرعاية والحماية بسبب الهجمات وغيرها من العوائق التي تحول دون تقديم الرعاية الصحية، وبسبب التهديدات والهجمات التي تعرِّض للخطر العاملين في الرعاية الصحية، والمرافق والمركبات الطبية، والخدمات المقدمة للجرحى والمرضى،

وإذ يُلاحظ أن تقديم الرعاية الصحية الملائمة للجرحى والمرضى والسكان المدنيين وتأمين الإفادة من الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة يقع في صلب مهمة الحركة الدولية، وهو واحد من أولوياتها الرئيسية، ويعترف بالدور الفريد من نوعه والمتميز والتكاملي لمكونات الحركة في تقديم الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والتأهيلية وتقديم الإغاثة الإنسانية إلى الأشخاص المحتاجين إليها،

وإذ يُذكِّر بالقرار رقم 3 للمؤتمر الدولي الثلاثين بشأن «إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه: الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة»، ولا سيما «واجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية، بما في ذلك عاملو الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ووسائل نقلهم، والمؤسسات الطبية وغيرها من المرافق الطبية في جميع الأوقات، وفقًا للقانون الدولي الإنساني»،

وإذ يُعرب عن تقديره للعمل والجهود التي بذلتها جميع مكونات الحركة التي شاركت في معالجة هذا الشاغل الإنساني الكبير في عملياتها عبر العالم، ويرحب بالحملة الإعلامية العالمية التي تهدف إلى إذكاء الوعي الدولي بالعنف الذي يحدث فعلًا والذي يجري التهديد به ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية وضد المرافق الصحية والجرحى والمرضى، وإلى تشجيع إجراءات التخفيف منه،

وإذ يأخذ علمًا بالبحث الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإعداد الرعاية الصحية في خطر: دراسة في ستة عشر بلدًا، تموز/ يوليو 2011،

وإذ يأخذ بالحسبان أن القانون الدولي الإنساني يطبق فقط في حالات النزاعات المسلحة، ويُقرُّ بأن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واجبي التطبيق يوفران إطارًا لحماية الرعاية الصحية،

وإذ يُذكِّر بالواجب الأساسي المتمثل في تقديم كل الرعاية الصحية الممكنة للجرحى والمرضى دون تمييز،

وإذ يشدد في هذا الصدد على حظر الاعتداء على الجرحى والمرضى والعاملين في الرعاية الصحية، وعلى المرافق والمركبات الطبية، وحظر منع الجرحى والمرضى من الحصول على خدمات الرعاية الصحية أو تقييده بشكل تعسفي، وحظر مضايقة العاملين في الرعاية الصحية أو تهديدهم أو معاقبتهم بسبب اضطلاعهم بأنشطة تتوافق مع آداب مهنة الطب،

وإذ يُقرُّ بأهمية امتلاك العاملين في الرعاية الصحية معرفة عملية وافية بحقوقهم وواجباتهم، والحاجة الماسة لضمان وصولهم دون أيّ عائق إلى أيّ مكان تكون خدماتهم مطلوبة فيه وفقًا للقانون الدولي،

وإذ يؤكد أنّ إجراءات التنفيذ على الصعيد الوطني، بما في ذلك التدريب والتعليم، هي شروط أساسية لضمان امتثال الدول وقواتها المسلحة وقوات الأمن التابعة لها لالتزاماتها بموجب النظم القانونية الدولية ذات الصلة والتي تقضي باحترام الخدمات الطبية وتوفير الوصول الآمن للعاملين في الرعاية الصحية إلى الجرحى والمرضى،

وإذ يشدّد على ضرورة ضمان الدول وجود نظام فعال يحدد المسؤولية الجنائية في الجرائم التي تُرتكب ضد العاملين في الرعاية الصحية والمرافق والمركبات الطبية، وضدّ الجرحى والمرضى، أمام محاكمها الوطنية أو أمام الاختصاص القضائي العالمي حيثما يتوجب تطبيقه؛ وأيضًا ضمان تأمين الوسائل اللازمة للقمع الفعلي لمثل هذه الجرائم ،

1. يذكِّر بواجب احترام وحماية الجرحى والمرضى، والعاملين في مجال الرعاية الصحية، والمرافق والمركبات الطبية، واتخاذ جميع التدابير المعقولة لضمان حصول الجرحى والمرضى على الرعاية الصحية بشكل آمن وفوري في أوقات النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ الأخرى تمشيًا مع الإطار القانوني واجب التطبيق؛

2. يحثُّ جميع الدول التي لم تقم بذلك بعد بتكثيف جهودها لاعتماد إجراءات التنفيذ اللازمة على الصعيد الوطني استنادًا إلى كل الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة بحماية الجرحى والمرضى وخدمات الرعاية الصحية والتي تشمل، من جملة أمور أخرى، اعتماد إجراءات تشريعية أو تنظيمية أو عملية ؛

3. يناشد الدول بالاحترام والتنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة والمتعلقة بحماية الشارات المميِّزة واستخدامها، ويناشد أيضًا الدول القيام، عند الاقتضاء، باعتماد الإجراءات القانونية وبما فيها إجراءات التنفيذ ذات الصلة باستخدام وحماية الشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية؛

4. يناشد الدول، أن تضمن، عندما تقتضيه الظروف، وسم المرافق والمركبات الطبية بالشارات والعلامات المميِّزة واستخدامها للعلامات المميزة لغرض التعريف والحماية؛

5. يناشد الدول ضمان تنفيذ قواتها المسلحة وقوات الأمن التابعة لها لجميع الالتزامات القانونية الدولية واجبة التطبيق ذات العلاقة بالنزاعات المسلحة بما في ذلك حالات الاحتلال، بالنسبة إلى حماية الجرحى والمرضى وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك عن طريق إعداد واعتماد العقيدة والإجراءات والمبادئ التوجيهية والتدريبات المناسبة؛

6. يناشد الدول ضمان إجراء التحقيقات والملاحقات الفعالة للجرائم المرتكبة ضد العاملين في الرعاية الصحية، بمن فيهم العاملون في الحركة، وضد المرافق ووسائل النقل التابعة لهم، ولا سيّما الهجمات التي تستهدفهم، والتعاون لهذا الهدف، طبقًا لالتزاماتها الدولية، على مستوى الدول ومع المحاكم الجنائية الدولية. ويناشد الدول منع الإعاقة المتعمدة والتعسفية لتقديم خدمات الرعاية الصحية؛

7. يطلب إلى اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) تحسين التعريف، على الصعيدين الوطني والدولي، بالمشكلة الإنسانية الكبيرة التي يمثلها العنف ضد خدمات الرعاية الصحية، والعمل مع الدول والجهات الأخرى على إيجاد الحلول المحتملة وتعزيزها؛

8. يطلب إلى الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي مواصلة دعم وتعزيز قدرات مرافق الرعاية الصحية المحلية والعاملين المحليين في جميع أنحاء العالم، والاستمرار في توفير التدريب والتوجيه للموظفين والمتطوعين في مجال الرعاية الصحية عن طريق إعداد أدوات ملائمة تتعلق بحقوق العاملين في الرعاية الصحية وواجباتهم، وحماية عمليات تقديم الرعاية الصحية وتأمين سلامتها؛

9. يطلب إلى الجمعيات الوطنية بدعم من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي تدريب موظفيها ومتطوعيها على تقديم المساعدة الطبية الفعالة، وعلى معالجة المسائل المتعلقة بأمنهم؛

10. يطلب إلى اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي، عند الاقتضاء، التنسيق والتعاون مع الجهات الإنسانية الفاعلة الأخرى من أجل ضمان توفير الرعاية الصحية الملائمة للجرحى والمرضى؛

11. يطلب إلى الجمعيات الوطنية العمل مع دولها، وفقًا لنظامها الأساسي ودورها كجهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، من أجل استكشاف سبل معالجة أعمال العنف الفعلية أو التهديد بالعنف ضد العاملين في الرعاية الصحية والمرافق والمستفيدين من الخدمات الصحية في بلدانها؛

12. يدعو الجمعيات الوطنية إلى تكثيف جهودها من أجل نشر المعلومات المتعلقة بالالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقاضية باحترام الرعاية الصحية وحمايتها، وتعزيز ودعم تنفيذ تلك الالتزامات على الصعيد الوطني؛

13. يُشجع الجمعيات الوطنية على تكثيف التزامها وجهودها لاعتماد إجراءات ملموسة، من أجل توفير، من جملة أمور أخرى، فرص الوصول الآمن لخدمات الرعاية الصحية والعاملين فيها إلى الأشخاص المتضررين من الحالات التي يشملها هذا القرار؛

14. يطلب إلى اللجنة الدولية البدء بمشاورات مع خبراء من الدول والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في قطاع الرعاية الصحية من أجل صياغة توصيات عملية ترمي إلى تحسين تقديم خدمات الرعاية الصحية بشكل آمن في الحالات التي يشملها هذا القرار، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين في عام 2015.

القرار رقم 6
الإجحاف في مجال الصحة، مع التركيز على وضع النساء والأطفال

إن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)،

إذ يوافق منظمة الصحة العالمية بأن «التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان»،
وإذ يلاحظ أنه بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية «حيثما يعتبر أن التباينات المنهجية في مجال الصحة يمكن تفاديها بإجراءات معقولة فإنها ببساطة تباينات غير عادلة. وهذا ما نسميه نحن الإجحاف في مجال الصحة. وإن تقويم هذا الإجحاف، أي الفروق الضخمة والقابلة للتصحيح في مجال الصحة بين مختلف البلدان وداخل كل بلد، مسألة من صميم العدالة الاجتماعية. وترى اللجنة المعنية بالمحددات الاجتماعية للصحة (في ما بعد اللجنة) أن الحد من الإجحاف في مجال الصحة هو واجب أخلاقي. فغياب العدالة الاجتماعية يقتل الناس على نطاق واسع»،

وإذ يقر بأن تحقيق الهدف رقم 3 لألفية التنمية والهدف رقم 4 لألفية التنمية والهدف رقم 5 لألفية التنمية يتطلب معالجة عدم المساواة الاجتماعية وعدم المساواة بين الجنسين،

وإذ يعي تمامًا أن الإجحاف في مجال الصحة لا يقتصر على النساء والأطفال،

وإذ يلاحظ لأغراض هذا القرار أنه كلما جرى الحديث عن الأطفال والمراهقين والشباب ، يجب أن يفهم من ذلك أنه ينبغي اتخاذ الإجراءات المقترحة مع المراعاة الواجبة للسن والنضج،

وإذ يساوره القلق بأن الإجحاف في مجال الصحة قد ينتج في عديد من الظروف عن انتهاكات لحقوق الإنسان وعن عوامل اقتصادية واجتماعية أخرى،

وإذ يقر بعدم قدرة أي جهة فاعلة بمفردها على التصدي للإجحاف في مجال الصحة،

وإذ يقر بأن معالجة الإجحاف في مجال الصحة يشمل معالجة المحددات الاجتماعية للصحة،

وإذ يعترف بأن الحد من الإجحاف في مجال الصحة يتطلب قيادة قوية وإرادة سياسية والتزامًا ماليًا من جانب الحكومات كما يتطلب تعاونًا دوليًا قويًا،

وإذ يقر بأن تفكيك كل ما يعترض تحقيق العدالة الصحية من عوائق من شأنه تعزيز صمود المجتمعات المحلية،

وإذ يذكِّر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، باعتبارها أطرًا قانونية هامة لتعزيز حماية النساء والأطفال من الإجحاف في مجال الصحة،

وإذ يذكِّر بالقرار رقم 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين الذي يعترف بأن الشراكة الخاصة بين السلطات العامة والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) بصفتها جهات مساعدة في المجال الإنساني، تنطوي على مسؤوليات ومنافع متبادلة. وتقوم الجمعيات الوطنية في إطار اتفاق مع السلطات العامة، بتقديم خدمات إنسانية يساهم الكثير منها في إزالة العقبات التي تحول دون تقديم الرعاية الصحية، وفي زيادة تقديم خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم بشكل منصف،

1. يناشد الدول والجمعيات الوطنية، وفقًا للوضع الخاص للجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، العمل معًا من أجل الالتزام بالحد من الإجحاف في مجال الصحة، بدءًا بإزالة العقبات أمام تأمين الصحة الإنجابية وصحة الأم وحديثي الولادة والأطفال، وذلك من خلال نهج قائم على الاحتياجات يسترشد بحقوق الإنسان مع تركيز خاص على حقوق الطفل؛

2. يشجع المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي والمنظمات الإقليمية ذات الصلة زيادة جهودها للحد من الإجحاف في مجال الصحة، بما في ذلك من خلال تنفيذ إعلان ريو لعام 2011 بشأن المحددات الاجتماعية للصحة؛

3. يدعو إلى الشراكة مع الدول والمجتمع المدني والجهات المانحة والقطاع الخاص، على مستوى المجتمعات المحلية وعلى المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، من أجل الحد من الإجحاف في مجال الصحة بأقصى سرعة وأكبر قدر ممكن من الفعالية؛

4. يشجع بشدة الدول ويناشد الجمعيات الوطنية العمل معًا والالتزام بالعمل في المجالات الرئيسية الثلاثة التالية من أجل تحديد التوجيهات اللازمة لاعتماد نهج قائم على الاحتياجات ونهج استراتيجي للتصدي للإجحاف في مجال الصحة: 1) توفير خدمات الرعاية الصحية، 2) تعزيز المعرفة، 3) الالتزام بتأمين المساواة بين الجنسين وعدم التمييز.

أولًا- توفير خدمات الرعاية الصحية: توفير الوقاية والعلاج والرعاية والدعم للنساء والأطفال، متى وأينما تكون هناك حاجة لذلك

دعوة الجمعيات الوطنية إلى ما يلي:

1) تكثيف الجهود الرامية إلى سد الفجوات بين المجتمعات المحلية والنظم الصحية، وبين الرعاية السابقة للحمل ورعاية الطفل، وتحسين فرص الوصول إلى خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم لهؤلاء النسوة والأطفال وكذلك المراهقين والشباب الذين لن يتمكنوا لولا ذلك من الحصول على هذه الخدمات أو يكون حصولهم عليها محدودًا؛

2) إقامة روابط مع الدول ومنظمات المجتمع المدني من أجل القيام بدراسات استقصائية بشأن حالة الإجحاف في مجال الصحة وتأثير سياسات وبرامج الحد من هذا الإجحاف، وتقييمها وقياسها من خلال استخدام أطر العمل والأدوات القائمة؛

3) استخدام صفتها كجهات مساعدة للسلطات العامة في بلدانها لإقامة حوار على كافة المستويات، واستعراض الخطط الصحية القائمة، والقيام عند الاقتضاء بالمناصرة من أجل تحقيق الإنصاف؛

4) رصد وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق توفير منصف للخدمات الصحية بما في ذلك الحصول على خدمات ذات جودة في مجالات الصحة الإنجابية وصحة الأم وحديثي الولادة والأطفال وصحة المراهقين والشباب على حد سواء؛

تشجيع الدول بقوة على ما يلي:

5) إزالة الحواجز القانونية والتنظيمية في قطاع الصحة الرسمي، وفي الدوائر الحكومية الأخرى التي توجد فيها حواجز؛

6) تخصيص الموارد الصحية المتاحة وفقا للحاجة؛

7) السعي إلى تأمين خدمات ذات جودة في الرعاية الصحية متاحة لجميع النساء والأطفال بشكل آمن ويمكن الوصول إليها والحصول عليها بأسعار معقولة وتكون مكيفة وفقًا للسياق المحلي؛

8) السعي إلى تحسين خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المقدمة للنساء والأطفال الذين لديهم أقل فرص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية دون المساس بجودة خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المقدمة لشرائح أخرى من المجتمع؛

9) تشجيع قطاع الصحة الرسمي على ضمان عدم التمييز، وتحسين جودة وطبيعة التفاعلات بين المريض ومقدم الخدمة عن طريق تعزيز الممارسات الأخلاقية والمعايير المهنية للرعاية الصحية. وتشمل الأمثلة لإجراءات ممكنة تعليق لوحات في المراكز الصحية تعرّف بحقوق المرضى، واعتماد المواثيق الأخلاقية، وتشكيل لجان مستقلة معنية بأخلاقيات المهنة، وتدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية على الممارسات الأخلاقية، ومراعاة الفوارق بين الجنسين؛

10) معالجة النقص الخطير في الموارد البشرية العاملة في مجال الصحة، ودعم الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى الاحتفاظ بالموارد البشرية العاملة في مجال الصحة وتعليمها ونشرها؛

11) إجراء المزيد من الأبحاث عن الإجحاف في مجال الصحة في البلدان التي تتحمل فيها النساء عبئًا غير متناسب من الأمراض المزمنة، يضاف إلى عبء الأحداث المرتبطة بالإنجاب.

ثانيًا- نشر المعرفة: توفير معلومات موثوقة ودقيقة بشأن الرعاية الصحية، وتشجيع السلوك الرامي إلى تأمين الصحة للنساء والأطفال وللمراهقين والشباب كذلك

دعوة الجمعيات الوطنية إلى ما يلي:

1) تكثيف وقياس الجهود المبذولة في توفير معلومات موثوقة ودقيقة بشأن الصحة الإنجابية وصحة الأم وحديثي الولادة والأطفال؛

2) تكثيف وقياس الجهود المبذولة للتشجيع على السلوك المناسب الرامي إلى تأمين الصحة، وإزالة الحواجز المحلية أمام سلامة الأمومة وصحة الأطفال؛

3) المشاركة في المناصرة لاتباع سلوك يرمي إلى تأمين الصحة، وتعزيز الشراكات مع الدول ومنظمات المجتمع المدني لتوسيع نطاق فعالية المناصرة؛

تشجيع الدول بقوة على ما يلي:

4) الاعتراف بأن اعتماد تربية صحية ذات جودة وموثوقة ويتم تحديثها بانتظام، أمر أساسي للحد من الإجحاف في مجال الصحة، وتمكين النساء والأطفال والمراهقين والشباب، عند الاقتضاء، من اتخاذ قرارات مستنيرة ومستقلة بشأن صحتهم؛

5) أخذ زمام المبادرة في ما يتعلق بالتربية على اتباع السلوك والممارسات الصحية المناسبة للسياق المحلي الخاص؛

6) التأكد من أن حملات التوعية تستهدف حاجات السكان ككل بالحصول على المعلومات، وأنها تولي اهتمامًا خاصًا لاحتياجات الذين يجدون أنفسهم في حالة استضعاف؛

7) تحفيز العمل متعدد القطاعات لدعم الخيارات الصحية؛

8) وضع سياسات تشجع السلوك المناسب الرامي إلى تأمين الصحة وتتيح إمكانية اعتماد استراتيجيات لتحسين الصحة؛

9) إشراك منظمات المجتمع المدني في تنفيذ حملات لنشر المعلومات الصحية.

ثالثًا: الالتزام بالمساواة وعدم التمييز بين الجنسين: تشجيع المساواة بين الجنسين، وعدم التمييز، وإنهاء العنف ضد النساء والأطفال

دعوة الجمعيات الوطنية إلى ما يلي:

1) تكثيف الجهود المبذولة الرامية إلى الاندماج الاجتماعي من خلال وضع برامج مبنية على عدم التمييز ومن خلال إنهاء العنف ضد النساء والأطفال؛

2) وضع المساواة بين الجنسين كمثال يحتذى به في سياساتها وبرامجها، وتكون بمثابة قدوة للحكومات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

3) العمل بصفتها جهات مساعدة، لتشجيع الدول على اعتماد مبدأ الإنصاف في التشريعات والسياسات العامة، وأن تكون قدوة في ضمان حقوق الطفل من خلال مراعاة احتياجات وحقوق الأطفال في وضع البرامج والسياسات، ومثالا يحتذى به للحكومات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

4) تشجيع النساء على قدر أكبر من اتخاذ القرارات وامتلاكها، وتمكين الرجال من تحمل مسؤولياتهم المرتبطة بالنشاط الجنسي ودور الآباء؛

تشجيع الدول بقوة على ما يلي:

5) تقديم التزام راسخ بتحقيق المساواة بين الجنسين، وعدم التمييز، وإنهاء العنف ضد النساء والأطفال في الدساتير والتشريعات والسياسات الوطنية، بما في ذلك السياسات الصحية، وضمان وجود آليات تنفيذ ملائمة؛

6) المباشرة في إدماج مراعاة قضايا المساواة بين الجنسين في البرامج والسياسات؛

7) تمكين النساء والفتيات وإشراك الرجال والفتيان في تمكين النساء والفتيات وذلك في عملية وضع الخطط وفي التوعية بشأن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وإنهاء العنف ضد النساء والأطفال، وإشراك الرجال والفتيان في مواجهة الصور النمطية الهدامة إزاء الجنسين؛

8) إيلاء عناية خاصة للنمو في مرحلة الطفولة المبكرة في جميع السياسات العامة والخدمات الاجتماعية والصحية.

القرار رقم 7

تعزيز الأطر المعيارية ومواجهة الحواجز التنظيمية بشأن التخفيف من الكوارث ومواجهتها والتعافي منها

إن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)،

إذ يشعر بالقلق إزاء تصاعد وقع الكوارث الطبيعية على حياة الناس حول العالم، وعلى سبل معيشتهم ورفاهتهم، وخاصة على أشد المجتمعات المحلية فقرًا واستضعافًا،

وإذ يذكِّر بالقرار رقم 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين عام 2007، الذي اعتمد إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والتعافي الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، (المعروفة أيضا باسم «إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث») وشجع الدول على الاستفادة منها،

وإذ يذكِّر بالقرارات 65/264 و65/133 لعام 2010، و64/251 و64/76 لعام 2009، و63/141 و63/139 و63/137 لعام 2008 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والقرارات 2010/1 لعام 2010، و 2009/3 لعام 2009، و 2008/36 لعام 2008 الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، التي كذلك شجعت الدول على تعزيز أطرها التنظيمية لأغراض المساعدات الدولية في حالات الكوارث، مع أخذ إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث في الاعتبار،

وإذ يذكِّر بالهدف الأخير 3-1 من جدول أعمال العمل الإنساني المعتمد في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين عام 2003، والذي طلب إلى الدول «استعراض تشريعاتها وسياساتها الحالية بحيث تدمج إستراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث إدماجًا كاملًا في كافة الصكوك القانونية والسياسية والتخطيطية ذات الصلة، بغية التصدي للأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية التي تؤثر في الاستضعاف أثناء الكوارث»،

وإذ يذكِّر بإطار عمل هيوغو الصادر عام 2005، والذي طلب إلى الدول ، من بين جملة أمور، أن تتخذ من الحد من مخاطر الكوارث أولوية وطنية ومحلية لها مع الاستناد إلى قاعدة مؤسسية قوية للتنفيذ، بما في ذلك من خلال وضع السياسات والأطر التشريعية والمؤسسية، واعتماد موارد مخصصة وتشجيع مشاركة المجتمعات المحلية،

وإذ يلاحظ أنه خلال انعقاد الهيئة العامة الخامسة عشرة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر(الاتحاد الدولي) عام 2005، قررت الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) أن توسّع من قدرات الاتحاد الدولي وأعضائه في توفير مأوى الطوارئ ضمن تلبيتها للاحتياجات الإنسانية في أعقاب الكوارث الطبيعية، وأيدت العرض الذي طرحه الاتحاد الدولي على منسق الإغاثة في حالات الطوارئ بالاضطلاع بالدور القيادي في النظام العالمي «لمجموعات العمل» المعنية،

وإذ يرحب بالوثائق الأساسية للاتحاد الدولي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث، الخاصة بالقانون والحد من مخاطر الكوارث على مستوى المجتمع المحلي، وبشأن معالجة الحواجز التنظيمية التي تعوق توفير مأوى الطوارئ والمأوى الانتقالي على نحو سريع ومتكافئ إثر وقوع الكوارث،

وإذ يرحب بالتقدم الهام المحرز في تنفيذ إرشادات القانون الدولي لمواجهة الطوارئ على المستوى الوطني في بعض الدول وفي تعميم استخدامها على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ يلاحظ بقلق النتائج التي توصل إليها الاتحاد الدولي من أن الأطر القانونية والمؤسسية للكثير من الدول لا تزال دون مستوى الاستعداد اللازم لإدارة المشكلات التنظيمية المألوفة في العمليات الدولية لمواجهة الكوارث،

وإذ يلاحظ بقلق النتائج المشتركة التي توصل إليها الاتحاد الدولي والإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث التابعة للأمم المتحدة في استعراض منتصف المدة لإطار عمل هيوغو، والشبكة العالمية لمنظمات المجتمع المدني المعنية بالحد من الكوارث في استطلاعين أجرتهما عامي 2009 و2011، بأن التقدم في تنفيذ عمل فعال للحد من مخاطر الكوارث غالبًا ما يتعثر على مستوى المجتمعات المحلية وأن الكثير من المجتمعات المحلية تشعر بأن إشراكها في هذه القضية وكذلك الدعم الذي تتلقاه هما غير مناسبين،

وإذ يلاحظ بقلق النتيجة التي توصل إليها الاتحاد الدولي بأن الحواجز التنظيمية هي من أشد العوائق التي تواجه الصليب الأحمر والهلال الأحمر وشركاءه في المجال الإنساني في توفير مأوى الطوارئ والمأوى الانتقالي على نحو سريع ومتكافئ بعد وقوع الكوارث وأن هذه الحواجز يمكن أن تكون سببًا هامًا لإطالة معاناة الأشخاص المتضررين،

وإذ يؤكد مجددًا أن الواجب الأول للدول هو اتخاذ إجراءات فعالة لحماية مواطنيها من آثار الكوارث الطبيعية، ومدهم بالمساعدات الإنسانية اللازمة في أعقابها وتعزيز انتعاشهم

منها، وأن الجمعيات الوطنية ملتزمة بدعمها بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني،

ويؤكد مجددًا الحق السيادي للدول المتضررة في التماس وقبول وتنسيق وتنظيم ورصد مساعدات الإغاثة والانتعاش التي تقدمها جهات فاعلة مساعدة على أراضي تلك الدولة،

تعزيز الاستعداد القانوني للمواجهة الدولية للكوارث

1. يكرر تأكيده على الحاجة الملحة لتأهب الدول من أجل تسهيل وتنظيم أي مساعدات دولية يمكن أن تطلبها في حالات الكوارث بما يكفل للمتضررين الحصول على إغاثة فورية وفعالة؛

2. يناشد الدول التي لم تستخدم بعد إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث أن تقوم بذلك وتعزز، عند الضرورة، الأطر الوطنية القانونية والسياسية و/أو المؤسسية وذلك بدعم من جمعياتها الوطنية والاتحاد الدولي والأمم المتحدة، وغيرها من الجهات الشريكة المعنية؛

3. يشجع الدول والجمعيات الوطنية على مواصلة التعريف بإرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث لدى السلطات العامة المعنية على المستويات كافة؛

4. يدعو المنظمات الإقليمية والدولية إلى مواصلة استخدام إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث في وضع وتعزيز معايير التعاون وآلياته من أجل توفير مساعدات الإغاثة والانتعاش الأولي؛

5. يرحب بجهود الاتحاد الدولي ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والاتحاد البرلماني الدولي الرامية إلى وضع «القانون النموذجي لتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث» بغرض مساعدة الدول المهتمة على إدماج توصيات إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث في أطرها القانونية؛

6. يدعو إلى المزيد من التشاور مع الجهات المعنية الأخرى بشأن استخدام القانون النموذجي كأداة مرجعية؛

تعزيز الحد من مخاطر الكوارث على مستوى المجتمع المحلي من خلال التشريعات

7. يكرر التأكيد على أن التشريعات هي إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة للدول من أجل ضمان معالجة مخاطر الكوارث بفعالية؛

8. يؤكد أن التشريعات الوطنية هي واحدة من عدد من الصكوك القادرة على تعزيز النشاط الرامي إلى الحد من المخاطر على مستوى المجتمع المحلي، فضلًا عن تمكين المجتمعات المحلية في مجال الحد من المخاطر؛

9. يشجع الدول بدعم من جمعياتها الوطنية والاتحاد الدولي وغيره من الشركاء المعنيين مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على استعراض الأطر التشريعية القائمة على كل مستوياتها، من أجل تقييم مدى ملاءمتها لتحقيق ما يلي:

أ) اعتبار الحد من مخاطر الكوارث أولوية للعمل على مستوى المجتمع المحلي؛
ب) السعي إلى رسم خرائط للمناطق المعرضة لخطر الكوارث على مستوى المجتمع المحلي؛
ج) السعي إلى حصول المجتمعات المحلية على معلومات بشأن الحد من مخاطر الكوارث؛
د) تشجيع مشاركة ممثلي المجتمعات المحلية والجمعيات الوطنية والجهات الأخرى الفاعلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص في أنشطة الحد من مخاطر الكوارث على مستوى المجتمع المحلي؛
ه) تخصيص التمويل الكافي لأنشطة الحد من مخاطر الكوارث على مستوى المجتمع المحلي؛
و) ضمان وضع تخطيط تنموي يأخذ في الاعتبار على نحو ملائم التنوع المحلي في أشكال المخاطر والتعرض للمخاطر وحالة الاستضعاف وتحليل التكاليف مقابل الفوائد؛
ز) ضمان التنفيذ الكامل لقوانين البناء وأنظمة استخدام الأرض وغير ذلك من الحوافز القانونية مع الأخذ في الاعتبار مجالات التخصص على مختلف مستويات الحكومة داخل البلدان بغرض الحد من مخاطر الكوارث على مستوى المجتمع المحلي على نحو لا يؤثر بدون داع في سبل المعيشة أو الحقوق؛
ح) تشجيع المساءلة الدقيقة بشأن النتائج المحققة في الحد من مخاطر الكوارث على مستوى المجتمع المحلي؛

10. يدعو الجمعيات الوطنية والدول إلى التعاون لتأمين نشر واسع النطاق للمعلومات عن التشريعات القائمة المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث على مستوى المجتمع المحلي؛

التصدي للحواجز التنظيمية التي تعيق توفير مأوى الطوارئ والمأوى الانتقالي على نحو سريع ومتكافئ إثر وقوع الكوارث

11. يؤكد على أهمية إيجاد حلول عملية (رسمية وغير رسمية) من أجل التصدي بسرعة للحواجز التنظيمية المتعلقة بتوفير مأوى الطوارئ والمأوى الانتقالي إثر وقوع الكوارث؛

12. يناشد الدول ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الإنسانية المعنية بذل قصارى جهودها لضمان تكافؤ مساعداتها في مجال المأوى بين جميع المحتاجين بما في ذلك بين من بحوزتهم ، ومن ليس بحوزتهم، صكوك ملكية رسمية لأرض أو عقار، وبين النساء والرجال؛

13. يشجع الدول على أن تستعرض، بدعم من جمعياتها الوطنية والاتحاد الدولي وغيره من الشركاء المعنيين، مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي، الأطر والإجراءات التنظيمية القائمة ذات الصلة بتأمين المأوى بعد وقوع الكوارث، من أجل تحديد مدى ملاءمتها لتحقيق ما يلي:

أ) النص على اتخاذ تدابير سريعة للتخصيص و/ أو المصادرة المؤقتة لأراض أو لمأوى طوارئ ومأوى انتقالي إن اقتضى الحال؛
ب) مواجهة كيفية توفير المساعدة لإيجاد المأوى لأفراد لا يملكون صكوكًا قانونية موثقة لبيوتهم المتضررة أو المهدَّمة؛
ج) الحد من احتمالات حصول أي التباسات أو نزاعات تتعلق بملكية الأرض أو العقارات مما من شأنه تأخير أو إعاقة توفير مأوى الطوارئ والمأوى الانتقالي؛
د) إتاحة وضع معايير للبناء تناسب السياق المحدد لمأوى الطوارئ و/أو المأوى الانتقالي؛
ه) وجود إجراءات للتخفيف من حدة خطر الفساد المرتبط بتقديم المساعدات في أعقاب كارثة طبيعية؛

توسيع الدعم والشراكات

14. يشجع الجمعيات الوطنية باعتبارها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، على مواصلة إسداء النصح والدعم لحكوماتها في إرساء أطر قانونية وسياسية فعالة في مجال إدارة الكوارث على كل المستويات، وخاصة ما يتعلق منها بالقضايا المثيرة للقلق المذكورة في هذا القرار؛

15. يطلب من الاتحاد الدولي مواصلة دعمه للجمعيات الوطنية والدول في مجال قانون الكوارث بما في ذلك ما يتعلق منها بالقضايا المثيرة للقلق المذكورة في هذا القرار، وذلك من خلال المساعدة التقنية، وبناء القدرات، ووضع الأدوات والنماذج والإرشادات، ومن خلال المناصرة والبحوث المستمرة؛

16. يدعو الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية إلى مواصلة تعزيز شراكاتها مع الجهات المعنية في مجال قانون الكوارث ومن بينها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، والإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث التابعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية الأخرى والخبراء الأكاديميون؛

الحرص على النشر والاستعراض

17. يدعو الدول والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية إلى نشر هذا القرار لدى الجهات المعنية المناسبة، بما في ذلك من خلال إحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علمًا به؛

18. يؤكد دور المؤتمر الدولي باعتباره محفلًا دوليًا رئيسيًا للحوار المتواصل بشأن تعزيز قانون الكوارث وعمل الانتعاش موازاة مع المشاركة في أنشطة تقودها الدول والمنظمات الدولية؛

19. يطلب من الاتحاد الدولي أن يقدم، بالتشاور مع الجمعيات الوطنية، تقريرًا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين.

القرار رقم 8

تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية الموقعين في 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005 بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل

إن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

1. يأخذ علمًا باعتماد القرار رقم 5 الصادر عن مجلس المندوبين في 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011 المتعلق بتنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية الموقعين في 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005 بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل (انظر الملحق: نص القرار)؛

2. ويوافق على هذا القرار.

الملحق

القرار رقم 5

القرار المعتمد

تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية الموقعين في 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005 بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل

إن مجلس المندوبين،

إذ يذكِّر بمذكرة التفاهم التي وقعتها جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل في 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005 وبالأخص الأحكام التالية:

1. تعمل جمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وفقًا للإطار القانوني الواجب تطبيقه على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.

2. تعترف جمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بأن هذه الأخيرة هي الجمعية الوطنية المصرح لها بالعمل في الأراضي الفلسطينية وأن هذه الأراضي تقع في النطاق الجغرافي للعمليات التشغيلية لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وصلاحياتها. كما تحترم جمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني اختصاص كل منهما وتعملان وفق النظام الأساسي للحركة وقواعدها.

3. بعد اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث وبقبول جمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل في الهيئة العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر:

   أ) تضمن جمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل عدم وجود أي فروع لها خارج الحدود المعترف بها دوليًا لدولة إسرائيل.

   ب) تجري العمليات التشغيلية التي تقوم بها جمعية وطنية داخل اختصاص الجمعية الأخرى وفقًا للحكم الوارد في القرار رقم 11 الصادر عن المؤتمر الدولي المعقود عام 1921،

ويأخذ علمًا، مع التقدير للعمل الذي اضطلع به المراقب، بالتقرير الذي رفعه إلى مجلس المندوبين الوزير (الفخري) السيد بير ستانبك، المراقب المستقل الذي عينته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) بموافقة جمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بناء على طلب المؤتمر الدولي بمراقبة التقدم المحرز في مجال تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية الموقعين في 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005 بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل،

وإذ يُذّكِّر بالقرار رقم 5 الذي اعتمده مجلس المندوبين في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2009 بشأن تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية الموقعين بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل،

ويُذّكِّر بالقرار رقم 5 الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية الموقعين بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية العمل وفقًا للقانون الدولي الإنساني ووفقًا للنظام الأساسي والقواعد والمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

وإذ يلاحظ أن الجمعيات الوطنية ملزمة بالعمل وفقًا لدستور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والسياسة القائمة بشأن «حماية نزاهة الجمعيات الوطنية وهيئات الاتحاد الدولي» المعتمدة في تشرين الثاني/ نوفمبر 2009،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التنسيق الفعال والإيجابي بين كل مكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل،

1. يلاحظ التقدم الذي أحرز في التنفيذ ويثني على جهود كلتا الجمعيتين الوطنيتين؛

2. يلاحظ بأسف عدم تنفيذ مذكرة التفاهم بالكامل كما لاحظ ذلك المراقب؛

3. يحث بشدة جمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل على الوفاء بالتزاماتها دون المزيد من التأخير واستكمال الجهود المبذولة من أجل جعل عملياتها متوافقة وأحكام مذكرة التفاهم المتعلقة بالنطاق الجغرافي؛

4. يطلب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي إعادة تأكيد مهمة عملية مراقبة التنفيذ ومواصلة دعم وتعزيز عملية مراقبة تنفيذ مذكرة التفاهم؛

5. يقرر مواصلة عملية المراقبة إلى أن يتم تنفيذ مذكرة التفاهم تنفيذًا كاملًا، ويطلب إصدار تقارير منتظمة عن آلية المراقبة، حسبما تقتضي الضرورة؛

6. يطلب من الجمعيات الوطنية أن تستجيب بطريقة إيجابية لأي طلب بالمساعدة والدعم لعملية المراقبة؛

7. يطلب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي أن يرتبا تقديم تقرير عن تنفيذ مذكرة التفاهم إلى الاجتماع المقبل لمجلس المندوبين وعبره إلى المؤتمر الدولي.

القرار رقم 9
عالمنا. عملكم – من أجل الإنسانية

إن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)،

إذ يأخذ في الاعتبار وجهات النظر التي تم التعبير عنها أثناء هذا المؤتمر الدولي بشأن أهدافه الرئيسية الأربعة أي تعزيز القانون الدولي الإنساني، وتعزيز قانون الكوارث، وتعزيز العمل الإنساني المحلي، والتصدي للحواجز التي تعيق الرعاية الصحية،

وإذ يرحب بالتعهدات الكثيرة التي قدمها الأعضاء والمراقبون في هذا المؤتمر الدولي سعيًا إلى تحقيق تلك الأهداف الأربعة،

وإذ ينوّه بالتدابير التي اتخذتها الدول ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تنفيذًا للقرارات والإعلان «معًا من أجل الإنسانية» والتعهدات المرافقة لها، وذلك عملًا بالقرار رقم 1 للمؤتمر الدولي الثلاثين، وإذ يرحب بتقرير المتابعة الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) بشأن التقدم المحرز،

1. يحث جميع أعضاء المؤتمر الدولي على إدراج القرارات المعتمدة والتعهدات التي قطعوها خلاله في جهودهم الرامية إلى تحسين التفاعل والشراكات في ما بينهم إلى أبعد حد ممكن؛

2. يدعو جميع أعضاء المؤتمر الدولي إلى القيام عام 2013 باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ قرارات المؤتمر الدولي والتعهدات التي قدموها خلاله، وتقديم التقارير بشأن تنفيذها إلى المؤتمر الدولي لعام 2015؛

3. يطلب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي أن يقدما تقريرًا إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين بشأن متابعة أعضاء المؤتمر للقرارات الصادرة عن هذا المؤتمر الدولي والتعهدات المقدمة خلاله؛

4. يقرر عقد مؤتمر دولي في العام 2015، تحدد اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر مكان وتاريخ انعقاده.

المبادئ الأساسية
للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الإنسانية	إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي انبثقت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييز، تسعى، بصفتها حركة ذات طابع دولي ووطني، إلى تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت. وتهدف إلى حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، وتشجع على التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون وتحقيق السلام الدائم بين جميع الشعوب.
عدم التحيز	لا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية. وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد وفقًا لاحتياجاتهم فقط، وإلى إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحًا.
الحياد	لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، تمتنع عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية أو المشاركة ، في أي وقت، في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الأيديولوجي.
الاستقلال	الحركة مستقلة، وبالرغم من أن الجمعيات الوطنية تعمل كهيئات مساعدة في الخدمات الإنسانية التي تقدمها حكوماتها وتخضع لقوانين بلدانها، إلا أن عليها أن تحافظ دائمًا على استقلالها الذاتي بحيث تكون قادرة على التصرف في كل الأوقات وفقًا لمبادئ الحركة.
الخدمة التطوعية	الحركة منظمة إغاثة تطوعية لا تبغي الربح بأي شكل من الأشكال.
الوحدة	لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد. ويجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع، وأن يمتد عملها الإنساني إلى جميع أراضي البلد.
العالمية	الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي حركة عالمية تتمتع فيها كل الجمعيات بوضع متساوٍ وتتحمل نفس المسؤوليات وعليها نفس الواجبات في مساعدة بعضها البعض.

مكونات الحركة الدولية
للصليب الأحمر والهلال الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم. توجه اللجنة الدولية وتنسق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاع وتسعى جاهدة أيضًا إلى تفادي المعاناة بنشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية. أنشئت اللجنة الدولية عام 1863 وقد انبثقت عنها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

تجسّد **الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر** عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومبادئها في 187 بلدًا. وتعمل الجمعيات الوطنية باعتبارها مساعدة للسلطات العامة في بلدانها في المجال الإنساني، وتقدم مجموعة من الخدمات تشمل الإغاثة في حالات الكوارث وبرامج الصحة والرعاية الاجتماعية. وأثناء الحروب، تساعد الجمعيات الوطنية السكان المدنيين المتضررين، وتساند خدمات الجيش الطبية وفقًا للحاجة.

يستند عمل **الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر** والهلال الأحمر إلى مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ويهدف إلى حفز وتسهيل وتشجيع جميع الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية الأعضاء في الاتحاد من أجل تحسين أوضاع الأشخاص الأكثر ضعفًا. تأسس الاتحاد الدولي عام 1919 وهو يوجه وينسق المساعدات الدولية التي تقدمها الحركة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والتكنولوجية وإلى اللاجئين وفي حالات الطوارئ الصحية. ويعمل الاتحاد الدولي باعتباره الممثل الرسمي للجمعيات الأعضاء على الصعيد الدولي. ويشجع التعاون بين الجمعيات الوطنية ويسعى إلى تعزيز قدراتها على التأهب بصورة فعالة للكوارث، وتنفيذ برامج الصحة والرعاية الاجتماعية.

الأجهزة النظامية العالمية للحركة

المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر هو أعلى سلطة للتشاور في الحركة وأحد أهم المنتديات الإنسانية في العالم. وتلتقي فيه مكونات الحركة و**194 دولة هي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف** من أجل النظر في المسائل الإنسانية ذات الاهتمام المشترك وأي مسائل أخرى تتصل بها، واتخاذ القرارات بشأنها. ويجتمع المؤتمر الدولي مرة كل أربع سنوات.

مجلس المندوبين في الحركة الدولية هو الهيئة التي يجتمع فيها ممثلو اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويجتمع مرة كل سنتين من أجل مناقشة جميع المسائل التي تهم الحركة ككل، مثل الاستراتيجيات والسياسات والمواقف المشتركة، واتخاذ القرارات بشأنها.

يعزز المؤتمر الدولي ومجلس المندوبين الوحدة داخل الحركة ويساعدان في تأدية الحركة لمهمتها بالتوافق التام مع مبادئها الأساسية.

ICRC
International Committee of the Red Cross
19, avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
T + 41 22 734 60 01 F + 41 22 733 20 57
E-mail: shop@icrc.org www.icrc.org
© ICRC, September 2012
International Federation
of Red Cross and Red Crescent Societies
17 Chemin des Crêts, Petit-Saconnex
P.O. Box 372, 1211 Geneva 19, Switzerland
T +41 22 730 4222 F +41 22 733 0395
E-mail: secretariat@ifrc.org www.ifrc.org
1130/004 9/2012